حكمة

الابتلاء بالفقر

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا تقبل منا
إنك أنت السميع العليم

محفوظة
جميع الحقوق

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
إسكندرية ت ٥٤٥٧٧٦٩

رقم الإيداع ٣٢٣٨ / ٢٠٠٣
الترقيم الدولى
977-331-183-x

دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع
١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون وفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٤٤٦٤٩٦

obeikandl.com

حكمة الابتلاء بالفقر

وكيف عالج القرآن الكريم هذه المشكلة

تأليف الدكتور
محمود أحمد سعيد الأطرش
دكتوراة في التفسير وعلوم القرآن الكريم

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
اسكندرية ت ٥٤٥٧٧٦٩

دار القمة
لتوزيع الكتاب والشريط والسي دي
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٤٤٦٤٩٦

obeikandl.com

مقدمة :

تعتبر مشكلة الفقر من أهم المشاكل التي لها أثر خطير على الفرد والمجتمع ، وهي المشكلة التي واجهت البشرية منذ فجر التاريخ ، وقد عجزت الأنظمة والمجتمعات عن إيجاد حل مناسب لهذه المشكلة ، وهو سبب الكثير من الجرائم والفتن ، فقد « ثبت أن الفقراء في الطبقة السفلي من المجتمعات هم شر أدواء المجتمع ، فالفقر يحمل الواقعين تحت سلطانه على إتيان جميع ضروب الشرور للحصول على أخص حاجات الحياة وهو القوت ، فالبطون إذا جاعت دفعت أصحابها لاستساغة جميع صنوف الجرائم ، وعدّت ذلك عملاً مشروعًا ، وفي البيئات التي يشيع فيها الفقر تروج جميع المذاهب المتطرفة ، وتستحل جميع الأعمال الوحشية للوصول إلى أغراضها »[(١)] ، وقد وصل الأمر في الجاهلية إلى أن قتلوا أولادهم – فلذات أكبادهم – خشية أن يلم بهم الفقر لما يرون من أثره الخطير على الحياة .

والفقير يعيش حياته في همّ وغمّ وكدّ وشقاء ، ويستغرق وقته وحياته في الحصول على المال ، قال الغزالي[(٢)] في الإحياء : « فالفقير في طلب العلم والكمال وليس له كفاية كساع إلى الهيجا[(٣)] بغير سلاح وكيف لا ؟ ، ومن علم المال صار مستغرق الأوقات في طلب الأقوات ، وفي تهيئة اللباس والمسكن وضرورات المعيشة ، ثم يتعرض لأنواع من الأذى تشغله عن الذكر والفكر ، ولا

---

(١) عفيف الطبارة : روح الدين الإسلامي (ص ٣٤٣) الطبعة السابعة والعشرون ، ١٩٨٨ ، دار العلم للملايين ، بيروت .

(٢) الغزالي : محمد بن الطوسي الشافعي ، حجة الإسلام أبو حامد ، حكيم تكلم فقيه أصولي صوفي ، تنقل في البلدان ، وله مصنفات كثيرة ، توفى عام ٥٠٥ هـ « معجم المؤلفين » (٦٧١/٣) .

(٣) الهيجاء : الحرب ، كما في مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي (ص ٧٠٣) ، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) ، مؤسسة علم القرآن ، ودار القبلة الإسلامية ، دمشق .

تندفع إلا بسلاح المال ، قال بعض الحكماء -وقد قيل له - : ما النعيم ؟ فقال : الغنى ، فإني رأيت الفقير لا عيش له ... » [١] .

وقد حاولت الأديان والمذاهب والفلسفات أن تحل مشكلة الفقر ، ووُجدت نظريات وفلسفات لعلاج هذه المشكلة ، إلا أن هذه المشكلة لم تحل بشكل منطقي ومعقول حتى جاء الإسلام وعالجها علاجًا جذريًا ، حتى مر المجتمع الإسلامي بمرحلة ينادى فيها على من يستحق الزكاة حتى يُعطى منها فلا يجدون أحداً .

أما الحركات والمذاهب التي نادت بحل مشكلة الفقر فقد كانت متطرفة ، إما إلى جهة الغنيِّ بحيث تحثه على الإحسان الفردي فقط ، وإما إلى جهة الفقير وعلى حساب الغنيِّ ، فقد « حاولت الأديان والفلسفات منذ القدم أن تحل مشكلة الفقر ، وتخفف من عذاب الفقراء ، حيناً عن طريق الوصايا والمواعظ والترغيب والترهيب ، وتارة عن طريق التحليق النظري في عالم مثالي لا تفاضل فيه ولا طبقات ، ولا فقر ولا حرمان ، وهو عالم يُرسم على صفحات الكتب لا في واقع الناس ، وأبرز مثل لذلك جمهورية أفلاطون ، قبل بضعة قرون من ميلاد المسيح عليه السلام ، وطوراً عن طريق حركات متطرفة تريد معالجة الانحراف الواقع بانحراف أشد منه ، كحركة مزدك في فارس بعد خمسة قرون من الميلاد ، وقد دعا إلى شيوعية الأموال والنساء [٢] .

ولا تزال هذه المشكلة في عصرنا الراهن من أهم المشكلات التي تعانيها المجتمعات الحديثة وتحاول القضاء عليها « ولعل الصراع الذي يدور في العالم

---

(١) الغزالي : إحياء علوم الدين (١٣٤/٤) الطبعة الأولى ، دار الشعب ، القاهرة (بلا تاريخ) .
(٢) يوسف القرضاوي : مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ، (ص ٣) مكتبة وهبة بمصر (بلا تاريخ) .

اليوم يعود إلى وجود هذه المشكلة ، وإلى الطريق التي يمكن بها معالجتها ، وتذهب النظم الرأسمالية إلى الاعتماد على فكرة الإحسان الفردي الذي يقدم إلى الفقراء مساعدة لهم ، ويدفعه الغنيّ عن رضاه واختياره ، في حين تذهب النظم الاشتراكية إلى مصادرة أموال الأغنياء لحساب الدولة ، ثم تتولى الدولة بعد ذلك معالجة هذه المشكلة »[١] .

أما القرآن الكريم فقد عالج هذه المشكلة علاجًا جذريًا وبالشكل الذي يتناسب مع توازن المجتمع وتكافله ، ومع احترام الفقير واعتباره إنسانًا في هذا المجتمع له كامل الشخصية الحرة والكريمة .

ولم تقتصر معالجة القرآن الكريم على معالجة مشكلة الفقير المسلم ، بل تعدى ذلك إلى أهل الكتاب كما قال تعالى :﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ [الإنسان : ٨] ، والأسير هو المشرك كما ورد عن ابن عباس وغيره[٢] ، وقال تعالى:﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [الممتحنة : ٨] ، والبر هو التوسع في فعل الخير .

وقد تم تقسيم هذا البحث إلي تمهيد وفصلين وخاتمة :

التمهيد : وفيه بيان تعريف الفقير والمسكين .

الفصل الأول : أسس المنهج القرآن لعلاج مشكلة الفقر .

المبحث الأول : دور الإيمان فى العلاج :

- **أولاً : القائمون بحقوق الفقراء .**

---

(١) عبد الحق الشكيري : التنمية الاقتصادية فى الإسلام(ص ١٠٩) ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، كتاب الأمة رقم(١٧) ، قطر .

(٢) السيوطي : الدرر المنثور فى التفسير المأثور(٦/٤٨٤) ، الطبعة الأولي ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

● ثانيًا : المفرطون فى حقوق الفقراء .

المبحث الثانى : الأسس المالية .

المبحث الثالث : حكمة الابتلاء بالفقر .

المبحث الرابع : علاقة الفقراء بالأغنياء .

الفصل الثاني : حقوق الفقراء وما يجب عليهم .

المبحث الأول : حقوق الفقراء .

● أولاً : الموارد المالية .

● ثانيًا : الطعام .

● ثالثًا : الإحسان .

المبحث الثاني : ما يجب علي الفقير .

● أولاً : الاستقامة علي هدي الله .

● ثانيًا : الصبر .

● ثالثًا : السعى فى طلب الرزق .

● رابعًا : الإنفاق مما تيسر .

● خامسًا : عدم قتل الأولاد .

الخاتمة : وفيها خلاصة الموضوع .

كتبه

د / محمود أحمد الأطرش(•)

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

(•) أستاذ مساعد كلية الشريعة والقانون ، جامعة الحديدة .

obeikandi.com

تمهيد

تعريف الفقير والمسكين

[١] الفقير فى اللغة :

تشير كلمة الفقير إلى من هو قليل أو معدوم المال ، وفقر في اللغة تعطي معنى الانفراج في الشيء من عضو أو غيره ، ومنه فقار الظهر ، ومنه اشتق اسم الفقير ، قال ابن فارس[١] : « الفاء والقاف والراء أصل صحيح يدل على انفراج في شيء ، من عضو أو غير ذلك . من ذلك : الفقار للظهر ، الواحدة فقارة ، سميت للحزوز والفواصل التي بينها ، والفقير : المكسور فَقَارِ الظَّهْر . وقال أهل اللغة : منه اشتق اسم الفقير ، وكأنه مكسور فقار الظهر من ذلته ومسكنته ، ومن ذلك فَقَرتهم الفاقرة ، وهي الداهية ، كأنها كسرة لفقار الظهر »[٢] .

[٢] المسكين :

أما لفظة المسكين فهو من السَّكَن وهو خلاف الاضطراب والحركة ، قال ابن فارس : « السين والكاف والنون أصل واحد مطّرد يدل على خلاف الاضطراب والحركة ، يقال : سكَن الشيءُ يسكن سكوناً فهو ساكن »[٣] ، والمسكين هو الذي أسكنه الفقر ، وهو من لا شيء له أو له ما لا يكفيه ، سمي

---

(١) ابن فارس هو : أحمد بن فارس بن زكريا ، اللغوي القزويني ، كان نحوياً على طريقة الكوفيين ، له مؤلفات منها : المجمل فى اللغة ، فقه اللغة . توفي سنة ٣٩٥هـ على الصحيح (بغية الوعاة ٣٥٢/١) .

(٢) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة (٤٤٤/٤) الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، دار الجيل ، بيروت .

(٣) المصدر السابق (٨٨/٣) .

بذلك لسكونه إلى الناس ، أو أن الفقر قلّل حركته فمنعه من الحركة ، أو هو الذي سكن في بيته ولم يتعرض لسؤال الناس .

[٣] الفرق بين الفقير والمسكين :

نظرًا للاختلاف في سبب تسمية المسكين بهذا الاسم وقع الخلاف في الفرق بين الفقير والمسكين ، قال الفيومي [١] في « المصباح المنير » « والمسكين مأخوذ من هذا لسكونه إلى الناس ، ... قال ابن السكيت [٢] : المسكين الذي لا شيء له ، والفقير الذي له بُلْغَةٌ من العيش ، وكذلك قال يونس [٣] وجعل الفقير أحسن حالاً من المسكين ، قال : وسألت أعرابيًا ، أفقيرٌ أنت ؟ قال : لا والله بل مسكين ، وقال الأصمعي [٤] : المسكين أحسن حالاً من الفقير ، وهو الوجه ، لأن الله تعالى قال : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ ﴾ [الكهف : ٧٩]، وكانت تساوى جُملة . وقال في حق الفقراء : ﴿ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾[البقرة : ٢٧٣] ، وقال ابن الأعرابي [٥] : المسكين هو الفقير وهو الذي لا شيء له ، فجعلهما سواءً ، والمسكين أيضًا الذليل المقهور ، وإن كان غنيًا ، قال تعالى :

---

(١) الفيومي : أحمد بن محمد بن عليّ الفيومي الحموي ، أبو العباس ، فقيه لغوي ، نشأ بالفيوم ، ومهر في العربية والفقه ، توفي بعد سنة ٧٧٠ هـ (معجم المؤلفين ٢٨١/١) .

(٢) ابن السكيت : يعقوب بن إسحاق ، أبو يوسف بن السكيت ، أخذ عن البصريين والكوفيين ، وكان عالمًا بنحو الكوفيين وعلّم القرآن واللغة والشعر ، وله تصانيف كثيرة فى النحو ومعاني الشعر ودواوين العرب ، توفى سنة ٢٢٤هـ (بغية الوعاة / ٣٤٩) .

(٣) يونس بن حبيب الضبي الولاء البصري ، أبو عبد الرحمن ، بارع في النحو ، روى عن سيبويه فأكثر ، وله قياس في النحو ومذاهب يتفرد بها ، توفي سنة ١٨٢هـ (بغية الوعاية ٣٦٥/٢) .

(٤) الأصمعي : عبد الملك بن قريب ، أبو سعيد الأصمعي البصري ، أحد أئمة اللغة والغريب والأخبار والملح والنوادر، قال الشافعي : ما عبّر أحد عن العرب بمثل عبارة الأصمعي، وله مصنفات كثيرة ، توفي سنة ٢١٥ هـ (بغية الوعاة ١١٢/٢ – ١١٣) .

(٥) ابن الأعرابي : محمد بن زياد ، أبو عبد الله ، نحوي عالم باللغة والشعر ، راوية للأشعار ، وكان شيخًا جميل الأخلاق ، وله مصنفات ، توفي عام ٢٣٠هـ (بغية الوعاة ١٠٦/١) .

﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ ﴾ [البقرة : ٦١] [١] .

وعليه ، فإن أهل اللغة مختلفون في الفقير والمسكين ، هل هما سواء ، أم أن الفقير أحسن حالاً أو أسوأ من المسكين .

وقد وقع نفس الخلاف بين المفسرين ، ولكلٍّ دليله في ذلك ، والذي عليه الجمهور هو أن المسكين أشد فقراً وحاجة من الفقير ، وقد يقع كل منهما مكان الآخر ، وهذا إذا لم يجتمعا فإن اجتمعا فالمسكين أسوأ حالاً من الفقير ، قال ابن عاشور [٢] : « والمسكين الفقير ، وقيل : هو أشد فقراً ، وهذا قول الجمهور ، وقد يطلق أحدهما موضع الآخر إذا لم يجتمعا » [٣] وقال الشوكاني [٤] : « والأولى في بيان ماهية المسكين ما ثبت عن النبي ﷺ : « **ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان** » قالوا : فما المسكين يا رسول الله ؟ ، قال : « **الذي لا يجد غنىً يُغنيه ، ولا يُفطن له فيُتصدَّقُ عليه ، ولا يَسأل الناس شيئاً** » [٥] .

ولعل هذا هو الأنسب باعتبار أن المسكين الذي أسكنه حاله عن التعرض

---

(١) الفيومي : أحمد بن محمد ، المصباح المنير (ص ٢٨٣) ، دار الفكر (بلا تاريخ) .

(٢) ابن عاشور : محمد الطاهر بن عاشور ، رئيس المفتين المالكيين بتونس في عصره ، مفسر لغوي نحوي أديب ، من دعاة الإصلاح الاجتماعي ، توفي بتونس عام ١٣٩٣ هـ (معجم المفسرين ٥٤١/٢) .

(٣) ابن عاشور : محمد الطاهر : التحرير والتنوير (١٣٠/٢) ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م ، مؤسسة التاريخ ، بيروت .

(٤) الشوكاني : محمد بن عليّ ، أبو عبد الله ، فقيه أصولي محدث مفسر ، من كبار علماء اليمن ، له مؤلفات كثيرة ، توفي بصنعاء عام ١٢٥٠هـ (معجم المفسرين ٥٩٣/٢) .

(٥) الشوكاني : محمد بن عليّ ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (٣٩١/٢) ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، تحقيق عبد الرحمن عميرة ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر ، وانظر الحديث في البخاري في الزكاة (١٤٧٦) ومسلم في الزكاة (١٠٣٩) ، ومالك في الموطأ في صفة النبي ﷺ (٧) .

للناس ، فصبر عليه ولم يسأل الناس ، فاجتمع له أجر الصبر على الفقر والحاجة إضافة لأجر عدم التعرض للناس ، ولهذا فإن النبي ﷺ دعا الله أن يعيش ويموت مسكيناً كما قال : « اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً »[١] .

وأما الأية ﴿ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ ﴾ [الكهف : ٧٩] ، يحتمل أن يكون ذلك من السكون عن الحركة أي ليس لهم قدرة على أن يدفعوا عن أنفسهم شر ذلك الملك الذي يأخذ كل سفينة غصبًا ، لا من المساكين الذين لا مال لهم .

لقد حسم القرآن الكريم تعريف المسكين بقوله : ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾ [البلد : ١٦] فدل هذا على أن المسكين هو الذى لا يجد شيئاً ، أو كما يقول ابن كثير : « مدقعاً لاصقاً بالتراب » .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : « ذا متربة هو المطروح فى الطريق لا بيت له ، ولا شيء يقيه من التراب » .

(١) رواه الترمذى (٢٣٥٧) ، وقال : غريب .

الفصل الأول
أسس المنهج القرآنى لعلاج مشكلة الفقر

وضع القرآن الكريم أسسًا لعلاج مشكلة الفقر ، ويمكن إجمالها بما يلى :

[١] الإيمان .

[٢] الأسس المالية .

[٣] بيان حكمة الابتلاء بالفقر .

[٤] علاقة الفقراء بالأغنياء .

obeikandl.com

المبحث الأول

الإيمان

يعتبر الإيمان أساسًا من أهم الأُسس في معالجة جميع مشاكل الفرد والمجتمع ، ومنها مشكلة الفقر ، وقبل الحديث عن دور الإيمان في معالجة الفقر لابد من تعريف الإيمان .

تعريف الإيمان :

الإيمان في اللغة يُعطي معنى التصديق [١] ، وقد استخدم القرآن الكريم ذلك في قوله : ﴿ وَمَا أَنت بِمُؤْمِنٍ لَّنَا ﴾ [يوسف : ١٧] ، أي : بمصدق لنا [٢] .

أما في الشرع فهو عبارة عن تصديق معه أمن وطمأنينة يلزم منه العلم ، قال الراغب الأصفهاني [٣] : « الإيمان يُستعمل تارة اسمًا للشريعة التي جاء بها محمد عليه الصلاة والسلام ، ويُوصف به كل من دخل في شريعته مُقراً بالله وبنبوته ، وتارة يُستعمل على سبيل المدح ، ويراد به : إذعان النفس للحق على سبيل التصديق ، وذلك باجتماع ثلاثة أشياء : تحقيق بالقلب ، وإقرار باللسان ، وعمل بحسب ذلك بالجوارح ، ويُقال لكل واحد من الاعتقاد والقول الصدق والعمل الصالح إيمان ، قال تعالى : ﴿ وما كان اللَّهُ لِيُضِيع

---

(١) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة (١٣٤/١) .

(٢) البيضاوي: عبد الله بن عمر ، تفسير البيضاوي المسمى « أنوار التنزيل وأسرار التأويل » (١٦٤/٢) ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، دار الرشيد ، دمشق .

(٣) الراغب الأصفهاني هو : الحسن بن محمد ، إمام من حكماء العلماء ، اشتهر بالتفسير واللغة ، عاش ببغداد ، وتوفي عام ٥٠٢ هـ (معجم المفسرين ١٥٨/١) .

إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة : ١٤٣] ، أي : صلاتكم ... إلا أن الإيمان هو التصديق الذي معه أمن » (١) .

دور الإيمان في معالجة مشكلة الفقر :

ربط القرآن الكريم بين إيمان الفرد وبين القيام بشأن الفقراء والمحتاجين ، حيث بين أن من أهم صفات المؤمنين القيام بشأن الفقراء والمساكين ، وأن الفرد يمكن أن يرقى بإيمانه ويبلغ درجة إيمانية عالية من خلال ذلك ، كما رتّب العقاب الأليم على من لا يقوم بذلك ، حتى اعتبر أن من لا يحض على طعام المسكين مكذبًا بالدين ، أي بالجزاء في الآخرة .

ويمكن بيان دور الإيمان من خلال الفقرتين التاليتين :

أولاً : القائمون بحقوق الفقراء والمساكين :

[١] المصلّون :

فمن أهم صفات المصلين المحافظين على صلاتهم أنهم في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ، قال تعالى : ﴿إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (٢١) إِلاَّ الْمُصَلِّينَ (٢٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلاَتِهِمْ دَائِمُونَ (٢٣) وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٥) وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ (٢٦) وَالَّذِينَ هُم مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ (٢٧) ﴾ [المعارج : ١٩ – ٢٧] ، فالإنسان بطبيعته هلوع ، وقد فسر معنى الهلوع ما بعده ، وهو قوله : ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (٢١) ﴾

---

(١) الراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن (ص ٢٦) ، دار المعرفة ، بيروت . « بلا تاريخ » .

« أى إذا أصابه الفقر والحاجة أو المرض أو نحو ذلك فهو جزوع ، وإذا أصابه الخير من الغنى والخصب والسعة ، ونحو ذلك فهو كثير المنع والإمساك » [١] .

والمراد بالذين هم علي صلاتهم دائمون أي : « لا يشغلهم عنها شاغل ، ولا يصرفهم عنها صارف » [٢] ، والمراد بالحق المعلوم : الزكاة ، قال الشوكاني : « والظاهر أنه الزكاة ، لوصفه بكونه معلومًا ، ولجعله قرينًا للصلاة » [٣] ، وقد يراد به ما هو أشمل من الزكاة ، وذلك أنهم يجعلون من مالهم حقًا معلومًا خاصًا بالفقراء والمساكين يلزمون به أنفسهم حتى يصير كالحق المعلوم [٤] .

والمراد بالسائل : الفقير الذي يظهر فقره ، والمحروم الذي حرم الرزق في الأصل أو حرمه لفاقة أو حاجة ، أو لمحروم لظن الناس أنه غير محتاج ، قال ابن عاشور : « والسائل : الفقير المظهر فقره فهو يسأل الناس ، والمحروم : الفقير الذي لا يعطى الصدقة لظن الناس أنه غير محتاج من تعففه عن إظهار الفقر ، وهو الصنف الذي قال الله تعالى في شأنهم ﴿ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾ [البقرة : ٢٧٣] [٥] .

وقال الشوكاني رحمه الله : « والذي ينبغي التعويل عليه المعنى اللغوي ، والمحروم في اللغة : الممنوع ، من الحرمان ، وهو المنع ، فيدخل تحته من حُرم الرزق من الأصل ومن أصيب ماله بجائحة أذهبته ، ومن حُرم العطاء ومن حُرم الصدقة لتعففه » [٦] .

---

(١) الشوكاني : فتح القدير (٥/٢٩٠) .
(٢) المصدر السابق (٥/٢٩١) .
(٣) المصدر السابق (٥/٢٩١) .
(٤) ابن عاشور : التحرير والتنوير (٢٧/١٨) .
(٥) ابن عاشور : التحرير والتنوير (٢٧/١٨) .
(٦) الشوكاني : فتح القدير (٥/٨٥) .

ويقول سيد قطب [١] رحمه الله فى قوله : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٥) ﴾ :

« وهي الزكاة على وجه التخصيص والصدقات المعلومة القدر ... وهي حق في أموال المؤمنين ... أو لعل المعنى أشمل من هذا وأكبر ، وهو أنهم يجعلون في أموالهم نصيباً معلوماً يشعرون أنه حق للسائل والمحروم ، وفي هذا تخلص من الشح واستعلاء على الحرص ، كما أن فيه شعوراً بواجب الواجد تجاه المحروم في هذه الأمة المتضامنة المتكافلة ... والشعورُ بأن للمحتاجين حقًا في الأموال هو شعور بفضل الله من جهة وبآصرة الإنسانية من جهة ، فوق ما فيه من تحرر شعوري من ربقة الحرص والشح ، وهو في الوقت ذاته ضمانة اجتماعية لتكافل الأمة كلها وتعاونها ، فهي فريضة ذات دلالات شتى في عالم الضمير وعالم الواقع سواء » [٢] .

[٢] المتقون :

وصف الله المتقين بصفات منها أن في أموالهم حقًا للسائل والمحروم ، كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (١٥) آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ (١٦) كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (١٧) وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (١٨) وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (١٩) ﴾ .

[الذاريات : ١٥ – ١٩] .

والمتقون هم الذين بلغوا درجة إيمانية عالية ، لا يبلغها المرء حتى يبتعد عن

---

(١) سيد قطب : كاتب وعالم بالتفسير ، من كبار المفكرين الإسلاميين والأدباء فى الثلث الثاني من القرن العشرين ، ولد في قرية من قرى أسيوط ، توفي بالقاهرة ، عام ١٣٨٧هـ – ١٩٦٦م . (معجم المفسرين ١/ ٢١٩) .

(٢) سيد قطب : في ظلال القرآن (٦/ ٣٧٠٠) .

الشبهات فضلاً عن المحرمات من الصغائر والكبائر .

والتقوى خصلة من أهم الخصال التي اهتم بها القرآن الكريم وحث على تحصيلها ، فهي خُلُق الأنبياء والمرسلين وعباد الله الصالحين ، وهي وصية الله للخلق أجمعين ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾[النساء : ١٣١] ، « فلما أوصى بهذه الخصلة الواحدة جميع الأولين ، والآخرين من عباده واقتصر عليها علمنا أنها الغاية التي لا مُتجاوز عنها ولا مُقتصر دونها ، وأنه عز وجل قد جمع كل نصحٍ خالصٍ ودلالة وإرشاد وسُنّة وتأديب وتعليم وتهذيب في هذه الوصية الواحدة »[(١)] .

والتقوي في اللغة : بمعنى الحفظ والصون ، وهي اسم ، وفعلها اتّقى ، وهو « افتعل مِنْ وقى بمعنى حفظ وحرس ، وافتعل هنا للاتخاذ ، أي اتخذ وقاية »[(٢)] ، والتقوى في الشرع عبارة عن فعل الطاعات وترك المنكرات ، قال أبو حيان[(٣)] : « والمتقي في الشريعة الذي يقي نفسه أن يتعاطى ما توعد عليه بعقوبة من فعل أو ترك »[(٤)] ، وقال ابن كثير[(٥)] : « التقوى اسم جامع لفعل الطاعات وترك المنكرات »[(٦)] .

---

(١) الفيروز آبادي : بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (١١٦/٢) .

(٢) ابن منظور : لسان العرب ، مادة « وقي » وأبو حيان الأندلسي ، تفسير البحر المحيط (٣٨/١) ، الطبعة الثانية ١٩٨٣م ، دار الفكر ، بيروت .

(٣) أبو حيان : محمد بن يوسف ، نحوي عصره ولغويه ومفسره ومحدثه ومقرئه ومؤرخه وأديبه ، ولد بالأندلس عام ٦٥٤ هـ ، وتنقل بالبلدان ، وتوفي بالقاهرة عام ٧٤٥ هـ (معجم المفسرين ٦٥٥/٢) .

(٤) تفسير البحر المحيط (٣٨/١) .

(٥) ابن كثير : إسماعيل بن عمر البصروي ثم الدمشقي ، عماد الدين ، مفسر محدث مؤرخ ، من فقهاء الشافعية ، توفي بدمشق عام ٧٧٤ هـ (معجم المفسرين ٩٢/١) .

(٦) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (٢٠/١) الطبعة الأولى ١٩٨٨ م ، دار الحديث القاهرة .

فالتقوى مرحلة إيمانية عالية ينالها المرء بفعل الطاعات وترك المنكرات من الكبائر والصغائر وحتى الشبهات ، قال ﷺ : « **لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به ، حذراً لما به البأس** » (١) .

أما المراد بهذا الحق فهل هو الزكاة كما قال البعض ، أو أنه أشمل من ذلك ؟ ، والظاهر أن المراد به غير الزكاة ، قال الآلوسي (٢) : « أي نصيب وافر يستوجبونه على أنفسهم تقرباً إلى الله عز وجل ، وإشفاقاً على الناس ، فهو غير الزكاة كما قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما » (٣) .

وقال الشوكاني : « أي يجعلون في أموالهم على أنفسهم حقاً للسائل والمحروم تقرباً إلى الله عز وجل ، وقال محمد بن سيرين وقتادة : الحق هنا : الزكاة المفروضة ، والأول أولى ، فيحمل على صدقة النفل وصلة الرحم وقرى الضيف ، لأن السورة مكية ، والزكاة لم تفرض إلا بالمدينة » (٤) .

[٣] **الأبرار** :

قال تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ

---

(١) رواه الترمذى(٢٤٥٦) الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، وابن ماجه(٤٢١٥) ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، دار الحديث ، القاهرة ، والحاكم (٣١٩/٤) طبعة دار المعرفة ، بيروت (بلا تاريخ) . وحسنه الترمذى ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) الألوسي هو : محمود بن عبد الله ، شهاب الدين أبو الثناء ، شيخ علماء العراق في عصره ، مفسر محدث ، فقيه أديب لغوي ، توفي ببغداد عام ١٢٧٠هـ (معجم المفسرين ٦٦٥/٢) .

(٣) الألوسي : روح المعاني (٩/٢٧) ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

(٤) الشوكاني : فتح القدير (٥٨/٥) .

والسَّائلين وفي الرِّقَاب﴾ [البقرة : ١٧٧] ، وقال سبحانه :﴿ إنَّ الأبرار يَشْرَبُونَ من كَأْسٍ كَانَ مزَاجُهَا كَافُورًا ۝ عَيْنًا يَشْرَبُ بها عبادُ اللَّه يُفَجِّرُونَها تَفْجِيرًا ۝ يُوفُونَ بالنَّذْر وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطيرًا ۝ ويُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّه مسْكينًا ويَتيمًا وَأَسيرًا ۝ إنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لوَجْه اللَّه لا نُريدُ منكُمْ جَزَاءً ولا شُكُورًا ۝ ﴾ [الإنسان : ٥ - ٩] .

فبيَّن الله سبحانه أن من البر إيتاء المال على حبه لأصناف منهم المساكين ، وأن الأبرار في الآخرة لهم تكريم عظيم من الله بسبب ما كانوا يفعلونه من أفعال منها أنهم يطعمون الطعام على حبه المساكين .

والبِرُّ : هو التوسع في فعل الخير ، وينسب إلى الله تعالى تارة ، وإلى العبد تارة أخرى ، فيقال : برَّ العبد ربَه أي: توسع في طاعته ، فمن الله تعالى الثواب، ومن العبد الطاعةُ ، وذلك ضربان : ضرب في الاعتقاد وضرب في الأعمال ، وقد اشتمل عليه قوله تعالى :﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٧٧] [(١)] ، وقال الألوسي : « والبرُّ : المطيع المتوسع في فعل الخير » [(٢)] .

والأبرار لهم مكانة عالية عند الله تعالى ، حتى إن أولي الألباب الذين قال الله عنهم :﴿ الَّذين يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وقُعُودًا وعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ويَتَفَكَّرُونَ في خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ [آل عمران : ١٩١] ، قائلين :﴿ ربَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ، فإن هذا الصنف يتمنى أن يُتَوَفَّوْا مع الأبرار كما حكى القرآن عنهم :﴿ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَاديًا يُنَادي للإِيمَان أَنْ

(١) الراغب : المفردات(ص ٤٠) .
(٢) الألوسي : روح المعاني(١٥٤/٢٩) .

آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ (١٩٣) ﴾ [آل عمران : ١٩٣] ، أي : « مخصوصين بصحبتهم ، مغتنمين لجوارهم ، معدودين من زمرتهم » (١) .

والمرء لن ينال البر حتى ينفق مما يحب ، كما قال سبحانه : ﴿ لَن تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٢] .

وعليه فإن مقام الأبرار مقام سامٍ عالٍ جداً ، بحيث يتمنى أولوا الألباب أن تكون وفاتهم معهم ، لعلهم أن ينالوا رحمة من خلال جوارهم ، ولن يبلغ الإنسان هذه الدرجة إلا بإنفاقه مما يحب لأصناف من أهمهم المساكين والسائلون .

[٤] **الفلاح** :

قال تعالى : ﴿ فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٣٨) ﴾ [الروم : ٣٨] .

فقد بيّن سبحانه أن في إعطاء المستحقين حقهم خيراً عظيماً لمن يبتغي وجه الله ، وأنه يكون من المفلحين ،ومن حقه من الصلة والصدقة وسائر المبّرات (٢) .

والفلاح : الظَّفَر وإدراك البُغية، وهو ضربان : دنيوي وأخروي ، فالدنيوي : الظَّفَر بالسعادات التي تطيب بها حياة الدنيا ، وهو البقاء والغنى والعزّ . والأخروي ، وهو : بقاء بلا فناء ، وغنى بلا فقر ، وعز بلا ذل ، وعلم بلا جهل (٣) .

---

(١) أبو السعود : تفسير أبي السعود (٣٢/٢) .
(٢) الألوسي : روح المعاني (٤٣/١) .
(٣) الراغب : المفردات (ص ٣٨٥) .

وأتى بقوله :﴿ وأُولئك هُمُ المُفلحُون ﴾ بجملة اسمية وهي تفيد الثبات والاستقرار ، كما أن الخبر جاء معرفة ويفيد ذلك الحصر ، وكأنه لا فالح إلا هم ، وعليه فمن أراد الفلاح في الدنيا والآخرة ، فليؤدِ حقوق المحتاجين ، ومنهم المساكين .

[٥] المغفرة :

قال تعالى :﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ [النور : ٢٢] .

بيَّن سبحانه أن إيتاء هؤلاء الأصناف مع العفو والصفح سبيل لنيل المغفرة ، ومن جملة هؤلاء المساكين ، والمعنى : « أي : ألا يحلفوا على أن لا يحسنوا إلى المستحقين للإحسان ، أو لا يقصروا في أن يحسنوا إليهم ، وإن كانت بينهم وبينهم شحناء لجناية اقترفوها ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ﴾ العفو : الستر ، والصفح : الإعراض ، أي ليتجاوزوا عن الجفاء ، وليعرضوا عن العقوبة » [١] .

والمغفرة في أصل اللغة تعني الستر والتغطية ، معنى غفران الذنوب كما قال الراغب : « الغفران والمغفرة من الله هو : أن يُصَانَ العبد من أن يمسه العذاب » [٢] .

وهذه الاية نزلت في أبي بكر الصدق رضي الله عنه حين حلف أن لا ينفع مسطح بن أثاثة بنافعة أبداً ، بعدما قال في عائشة رضي الله عنها ما قال ... فلما نزلت

---

(١) النسفي : تفسير النسفي (٢/١٥٥) .
(٢) الراغب : المفردات (ص ٣٦٢) .

هذه الآية إلى قوله : ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ قال أبو بكر رضي الله عنه : والله إني أحب أن يغفر الله لي ، فرجع إلى مسطح رضي الله عنه ما كان يصله من النفقه ، وقال : والله لا أنزعها منه أبداً [١] .

فانظر إلى تقدير العليم الخبير في خطابه لأولي الفضل والسعة ، كيف يأمرهم بصلة هؤلاء المساكين حتى لو صدرت منهم الزلة ، وليعفوا وليصفحوا ... ثم يربط ذلك بمغفرته لهم إن فعلوا ذلك .

ثانياً : المفرطون فى حق الفقراء والمساكين :

التفريط فى حق الفقراء والمساكين يُعتبر جريمة يستحق فاعلها أن يعذب فى النار وأن يوصف بأوصاف لا تليق بمؤمن ، وذلك علي النحو التالى :

[١] لقد اعتبر القرآن الكريم الذي لا يُطعم المسكين وصفًا من الأوصاف التي يعتبر بها صاحبها مجرماً يستحق العذاب في النار ، فقال : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨) إِلاَّ أَصْحَابَ الْيَمِينِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ (٤٧) ﴾ [المدثر : ٣٨-٤٧] .

ولفظ المجرم ذكر مع أصناف هم غاية في العتو والفساد ، لذلك كانت

---

(١) انظر : ابن كثير : تفسير ابن كثير (٢٦٧/٣) وحادثة الإفك مع سبب نزول ، رواها البخاري (٢٦٦١) ، الطبعة الأولي ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، دار الفكر ، بيروت ، ومسلم (٢٧٧٠) الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، دار الخير ، بيروت ودمشق . والترمذى (٣١٨٠) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣٣/٥٠-٥٥ ح ١٣٣) ، الطبعة الأولى ، تحقيق حمدي السلفي ، مطبعة الوطن العربي ، بغداد .

لهم جهنم جزاء ومصيراً ، كقوله سبحانه : ﴿ إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ (٧٤) ﴾ [طه : ٧٤] ، ﴿ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا ﴾ [طه : ١٠٢] ، ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ ﴾ [الفرقان : ٣١] .

يقول سيد قطب – رحمه الله – : « ﴿ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) ﴾ وهي كناية عن الإيمان كله ، تشير إلى أهمية الصلاة في كيان هذه العقيدة وتجعلها رمز الإيمان ، ﴿ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) ﴾ وهذه تلي عدم الإيمان بوصفها عبادة الله في خلقه بعد عبادته – سبحانه – في ذاته ، ويدل ذكرها بهذه القوة في مواضع شتى على الحالة الاجتماعية التي كان القرآن يواجهها ، وانقطاع الإحسان للفقير في هذه البيئة القاسية ، على الرغم من الفخر بالكرم في مواضع المفاخرة والاختيال ، مع تركه في مواضع الحاجة ، والعطف الخالص البريء »[١] .

[٢] ولم يعتبر القرآن الكريم ترك إطعام المسكين جريمة فحسب ، بل ترك الحض على إطعام المسكين، قال تعالى : ﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ (٣٠) ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ (٣١) ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ (٣٢) إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (٣٣) وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ (٣٤) فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ (٣٥) وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ (٣٦) لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ (٣٧) ﴾ [٣٠ – ٣٧] ، والحض على الشيء هو : أن يطلب من أحد فعل شيء ويلح في ذلك الطلب[٢] .

---

(١) سيد قطب : في ظلال القرآن (٦/٣٧٦) .

(٢) ابن عاشور : التحرير والتنوير (٢٩/١٢٨) .

قال أبو السعود : « وقيل ذكر الحض للتنبيه على أن تارك الحض بهذه المنزلة ، فما ظنك بتارك الفعل » ، وقال : « قالوا : تخصيص الأمرين بالذكر لما أن أقبح العقائد الكفر ، وأشنع الرذائل البخل وقسوة القلب » [١] ، وقال الشوكاني في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾ ﴾ : « وفي جعل هذا قريناً لترك الإيمان بالله من الترغيب في التصدق على المساكين وسد فاقتهم وحث النفس والناس على ذلك ما يدل أبلغ دلالة ويفيد أكمل فائدة على أن منعهم من أعظم الجرائم وأشد المآثم » [٢] .

ويقول سيد قطب – رحمه الله – : « إنه قد خلا قلبه من الإيمان بالله ، فهو موات وهو خرب وهو بور ، وهو مسخ من الكائنات لا يساوي الحيوان بل لا يساوي الجماد ، فكل شيء ، مؤمن يسبح بحمد ربه موصول بمصدر وجوده ، أما هو فمقطوع من الله ، مقطوع من الوجود المؤمن بالله ، وخلا قلبه من الرحمة بالعباد ، والمسكين هو أحوج العباد إلى الرحمة ، ولكن هذا لم يستشعر قلبه ما يدعو إلى الاحتفال بأمر المسكين ، ولم يحض على طعامه ، وهي خطوة وراء إطعامه، توحى بأن هناك واجبًا اجتماعيًا يتحاض عليه المؤمن ، وهو وثيق الصلة بالإيمان ، يليه في النص ويليه في الميزان » [٣] .

[٣] كما اعتبر القرآن الكريم الذي لا يحض على طعام المسكين أنه مكذّب بالدين أي الجزاء ، فلو آمن بذلك لما توانى عن ذلك الأمر، قال تعالى : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ ﴾ [الماعون : ١ – ٣] .

---

(١) أبو السعود : تفسير أبي السعود (٢٦/٩) .
(٢) الشوكاني : فتح القدير (٢٨٣/٥) .
(٣) سيد قطب : في ظلال القرآن (٣٦٨٣/٦) .

[٤] ومن صور العقاب الدنيوي ما قصه الله علينا من قصة أصحاب الجنة الذين منعوا المساكين حقهم ، قال تعالى :﴿ إنَّا بلوْناهُمْ كما بلوْنا أصحاب الْجَنَّة إذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (١٧) ولا يَسْتَثْنُونَ (١٨) فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ (١٩) فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ (٢٠) فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ (٢١) أَنِ اغْدُوا عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إن كُنتُمْ صَارِمِينَ (٢٢) فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ (٢٣) أَن لاَّ يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ (٢٤) ﴾ [القلم : ١٧ - ٢٤] .

وأصحاب الجنة هؤلاء « قيل كان أبوهم قد خلَّف لهم هذه الجنة ، وكانوا من أهل الكتاب ، وقد كان أبوهم يسير فيها سيرة حسنة ، فكان ما يستغل منها يرد فيها ما تحتاج إليه ، ويدخر لعياله قوت سنتهم ، ويتصدق بالفاضل ، فلما مات وورثه بنوه قالوا : لقد كان أبونا أحمق ، إذ كان يصرف من هذه شيئًا للفقراء ، ولو أنا منعناهم لتوفر ذلك علينا ، فلما عزموا على ذلك عوقبوا بنقيض قصدهم ، فأذهب الله ما بأيديهم بالكلية ... فلم يبق لهم شيء »[١] .

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :« **إياكم والمعاصي ، إن العبد ليذنب الذنب فينسى به الباب من العلم ، وإن العبد ليذنب الذنب فيُحرم به به رزقًا قد كان هيئ له** » ، **ثم تلا رسول الله ﷺ** :﴿ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ (١٩) فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ (٢٠) ﴾ **قد حُرِموا خير جنتهم بذنبهم** »[٢] .

---

(١) ابن كثير : تفسير ابن كثير (٤٠٧/٤) .
(٢) رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه ، كما في تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور ، لجلال الدين السيوطي (٣٩٥/٦) .

المبحث الثاني
الأسس المالية

[١] المال مال الله :

قال تعالى : ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور : ٣٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد : ٧] ، وقال سبحانه: ﴿ وأنفِقُوا من مَّا رزقْناكُم ﴾ [المنافقون : ١٠] ، وقال : ﴿ ولله مُلْكُ السَّمَوات والأَرْضِ وما بيْنَهُما ﴾ [المائدة : ١٧] .

فالمال مال الله هو الذي خلقه ، وهو الذي منحه للعباد ، وهو الذي أغنى وأفقر ، وأعطى ومنع ، والإنسان ما هو إلا نائب عن الله في الإشراف عليه ، فلا يجمل به أن يعصي ربه فيما استودعه إياه ، لذا كان على البشر أن لا يتأخروا عن تنفيذ أمر الله في ماله الذي استودعهم إياه [١] ، فالملكية الحقيقة لله وحده ، وقد قدَّم لنا القرآن الكريم بذلك « تفسيراً صادقًا لطبيعة الملكية وحدودها وضوابطها بشكل معجز – لأنها صادرة عن الخالق سبحانه – يحقق التكامل والتوازن بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة ، وهو الأمر الذي عجزت المذاهب غير الإسلامية عن تحقيقه ، والملكية حسب التصور القرآني هي أساسًا لله ، فالله هو الخالق وهو المالك الحقيقي للكون ، والإنسان نفسه وما في الأرض من ثروات مختلف أنواعها » [٢] .

[٢] دوران المال بما فيه مصلحة المجتمع :

إذا كان الفرد مُستخلَفًا في ما منحه الله من مال ، فعليه أن يتصرف في

---

(١) عفيف طبارة : روح الدين الإسلامي (ص ٣٤٠) .
(٢) نبيل السمالوطي : بناء المجتمع الإسلامي ونظمه (ص ٢٠٠) ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١ م ، (بلا مكان للطبع) .

obeikandi.com

هذا المال بما يكون فيه مصلحة الجماعة ، فمن جانب عليه أن يؤدي ما عليه من واجبات كحق الفقراء ، والمساكين في الزكاة ، والنفقة على الزوجة والأولاد والأقارب إن احتاجوا ، ومن جانب آخر ينبغي عليه أن يتصرف فيه بما يعود على الآخرين من نفع ، فإن عاد عليهم شيء من الضرر أو تم صرفه بطريقة فيها سفاهة وتبذير فإنه يمنع من ذلك ويحجر عليه ، قال تعالى: ﴿ ولا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ [النساء : ٥] ، « فالفرد أشبه شيء بالوكيل في هذا المال عن الجماعة وحيازته له إنما هي وظيفة أكثر منها امتلاكًا ، والمال في عمومه إنما هو أصلاً حق للجماعة ، والجماعة مُستخلَفة فيه عن الله الذي لا مالك لشيء سواه ، والملكية الفردية تنشأ من بذل الفرد جهداً خاصاً لحيازة شيء معيَّن من هذه الملكية العامة التي استخلف الله فيها جنس الإنسان » (١) .

[٣] الإنفاق والبخل يعود على الإنسان نفسه :

إذا أنفق المرء نفقة أو بخل بالنفقة فإن أثر ذلك يعود عليه وأنه سبحانه يعوض عليه ما أنفقه ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يُخلفه وهو خيرُ الرَّازِقِين ﴾ [سبأ : ٣٩] ، وقال : ﴿ وما تُنفِقُوا من خيرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وأَنتُمْ لا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٢] .

وإذا بخل الإنسان في الإنفاق على المحتاجين فإنما بخله يكون على نفسه ولو أراد نفع نفسه لأنفق ماله في ما يرضي الله تعالى ، لأنه سبحانه ابتلاه بهذا المال فناظر ماذا يفعل فيه ، قال تعالى : ﴿ هَا أَنتُمْ هؤُلاء تُدْعَوْنَ لتُنفقُوا في

(١) سيد قطب : العدالة الاجتماعية في الإسلام (ص ٩١) « بتصرف » ، الطبعة التاسعة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، دار الشروق ، القاهرة .

obeikandl.com

سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ ﴾[محمد : ٣٨] ، والإنفاق في سبيل الله هو الإنفاق الـمُرضي لله تعالى ، فيشمل النفقة على العيال والأقارب والغزو وإطعام الضيوف والزكاة وغير ذلك ، ومعنى يبخل عن نفسه أى: يعود عليها ضرر بخله ولا يتعداها إلى غيرها [١] ، لذلك يقول سبحانه : ﴿ ولا يحْسبنَّ الَّذين يبْخلُونَ بما آتاهُمُ اللَّهُ من فضْله هُوَ خيْراً لَّهُم بلْ هُو شرٌّ لَّهُمْ سيُطوَّقُون ما بخلُوا به يوْم الْقيامة ﴾[آل عمران : ١٨٢] .

[٤] تداول المال بين الأغنياء والفقراء :

قال تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر : ٧] .

وهذه الآية وإن كانت قد وردت في سياق الحديث عن الفيء ، إلا أن تعليل التقسيم بهذه الكيفية يُعتبر قاعدة أساسية مهمة في التشريع المالي في القرآن الكريم .

وقوله : ﴿ دُولَةً ﴾أي : تداولاً « أي جعلناه مقسومًا على هؤلاء لأجل أن لا يكون الفيء دولة بين الأغنياء من المسلمين ، أي لئلا يتداوله الأغنياء ولا ينال أهل الحاجة نصيب منه ... وقد بدا من هذا التعليل أن من مقاصد الشريعة أن يكون المال دولة بين الأمة الإسلامية » [٢] .

يقول سيد قطب – رحمه الله – : « فالملكية الفردية معترف بها في هذه النظرية ، ولكنها محددة بهذه القاعدة ألا يكون المال دولة بين الأغنياء وهو

---

(١) الألوسي : روح المعاني (٨٢/٢٦) .
(٢) ابن عاشور : التحرير والتنوير (٧٦/٢٨) .

وضع يخالف النظرية الاقتصادية الإسلامية ، كما يخالف هدفًا من أهداف التنظيم الاجتماعي كله ، وجميع الارتباطات والمعاملات في المجتمع الإسلامي يجب أن تنظم بحيث لا تخلق مثل هذا الوضع أو تبقي عليه إن وجد .

ولقد أقام الإسلام بالفعل نظامه على أساس هذه القاعدة ، ففرض الزكاة وجعل حصيلتها في العام اثنين ونصف في المئة من أصل رؤوس الأموال النقدية ، وعشرة أو خمسة في المئة من جميع الحاصلات ، وما يعادل ذلك فى الأنعام ، وجعل حصيلة الركاز وهو كنوز الأرض مثلها في المال النقدي ، وهي نسب كبيرة ، ثم جعل أربعة أخماس الغنيمة للمجاهدين فقراء وأغنياء ، بينما جعل الفيء كله للفقراء ... وحرم الاحتكار وحظر الربا ، وهما الوسيلتان الرئيسيتان لجعل المال دولة بين الأغنياء .

وعلى الجملة، أقام نظامه الاقتصادي كله بحيث يحقق تلك القاعدة الكبرى التي تُعدُّ قيداً أصيلاً على حق الملكية الفردية بجانب القيود الأخرى »[1] .

وإذا كان المال مُتداولاً بين الأغنياء فحسب فإنه سبب أكثر المشاكل والجرائم في المجتمعات ، فهو فضلاً عما يثيره من أحقاد وضغائن بين الفقراء والأغنياء ، فإنه مثار كثير من المفاسد كالدعارة والفساد الخُلقي والاجتماعي ، والنفاق واستعباد الآخرين .

يقول سيد قطب -رحمه الله -: ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ ذلك أن تضخُّم المال في جانب وانحساره فى الجانب الآخر ، يُمثِّل مفسدة عظيمة ، فوق ما يُثيره من أحقاد وضغائن ... فحيثما وجدت ثروة فائضة كانت كالطاقة الحيوية الفائضة في الجسد ، لابد من تصريفها ، وليس من المضمون

---

(١) سيد قطب : في ظلال القرآن (٣٥٢٥/٦) .

دائمًا أن يكون هذا التصريف نظيفًا ومأمونًا ، فلابد أن تأخذ طريقها أحيانًا في صورة ترف مُفسد للنفس مُهلك للجسد ، وفي صورة شهوات تُقضى ، تجد مُتنفَّسَها في الجانب الآخر المحتاج إلى المال ، يصل إليه عن طريق بيع العِرض والاتجار فيه ، ومن طريق الملق والكذب وفناء الشخصية ، لإرضاء شهوات الذين يملكون المال ، وتمليق غرورهم وخيلائهم ، والمضطر يركب الصعب وصاحب المال المتضخِّم لا يعنيه إلا أن يجد متصرفًا للفائض من حيويته ، والفائض من ثروته ، وليست الدعارة وسائر ما يتصل بها من خمر وميسر وتجارة رقيق وقوادة ، وسقوط مروءة ، وضياع شرف سوى أعراض لتضخُّم الثروة في جانب وانحسارها عن الجانب الآخر ، وعدم التوازن في المجتمع نتيجة هذا التفاوت .

ذلك عدا أحقاد النفوس وتغيُّر القلوب على ذوي الثراء الفاحش من المحرومين الذين لا يجدون ما ينفقون ، فهم إما أن يحقدوا ، وإما أن تتهاوى نفوسهم وتتهافت ، وتتضاءل قيمهم الذاتية في نظر أنفسهم ، فتهون عليهم كرامتهم أمام سطوة المال ومظاهر الثراء ، ويصبحوا قطعًا آدمية حقيرة صغيرة ، لا هم لهم إلا إرضاء أصحاب الثراء والجاه ... وهذا ما وقع في النظام الرأسمالي »[1] .

[٥] تحريم كنز الأموال :

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ .

[التوبة : ٣٤ ، ٣٥] .

---

(١) سيد قطب : العدالة الاجتماعية في الإسلام (ص ٩٣) .

والكنز : جعل المال بعضه على بعض ، وحفظه ، وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ أي : يدخرونها [١] . وأصل الكنز في اللغة : الضم والجمع ، ولا يختص بالذهب والفضة [٢] .

والمراد بالذين يكنزون الذهب والفضة : قيل بأنهم الأكثر من الأحبار والرهبان الوارد ذكرهم في أول الآية لكونهم يأكلون أموال الناس بالباطل ، **وقيل** : المراد بهم المسلمون ، وهو الأنسب لقوله : ﴿ **ولا يُنفِقُونها في سبيل اللَّهِ** ﴾ واختار بعض المحققين حمله على العموم [٣] .

واختلفوا في المال الذي أُديت زكاته هل يسمى كنزاً أم لا ؟ ، فذهب جمهور الصحابة أنه لا يُسمى كنزاً ، ويؤيده ما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ كبر ذلك على المسلمين ، وقالوا : ما يستطيع أحد منا أن يتركَ لولده مالاً يبقى بعده ، فقال عمر : أنا أفرِّج عنكم ، فانطلق عمر واتبعه ثوبان ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله ، إنه قد كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال : « **إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيِّب بها ما بقي من أموالكم ، وإنما فرض المواريث من أموالٍ تبقى بعدكم** » فكبَّر عمر [٤] . وهناك أدلة أخرى في أن ما أُدي بزكاته ليس بكنز .

إلا أن هناك حقوقًا أخرى غير الزكاة ، فيكون من أدَّى الزكاة إضافة لما يجب عليه من حقوق كالنفقة وإطعام الجائع ونحوها يكون قد أدَّى ما عليه من

---

(١) الراغب : المفردات (ص ٤٤٢) .
(٢) الشوكاني : فتح القدير (٣٧٥/٢) .
(٣) الألوسي : روح المعاني (٨٧/١٠) ، والشوكاني : فتحا لقدير (٣٧٥/٢) .
(٤) رواه أبو داود في الزكاة (١٦٦٤) الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨ م ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، والحاكم (٤٠٩/١) ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، ورواه البيهقي في السنن (٨٣/٤) ، طبعة دار الفكر ، بيروت (بلا تاريخ) .

حقوق ولا يُعتبر كانزاً للمال .

أقول : ويمكن اعتبار المحتكر كانزاً للمال .

obeikandl.com

المبحث الثالث
بيان حكمة الابتلاء بالفقر

قسَّم الله سبحانه المال بين عباده بتقدير حكيم بما يتناسب مع حالتهم ونفسيتهم ، والله سبحانه يعلم من حال العبد ما ينفعه أكثر مما يعلمه الإنسان من حاله ، فمن عباد الله من لا يُصلحه إلا الغنى ولو افتقر لأفسده ذلك ، ومنهم من لا يُصلحه إلا الفقر ولو اغتنى لأفسده ذلك ، ولكن الله جلت حكمته يُعطي العباد المؤمنين من أمور الدنيا ما يعلم أنه الأفضل لهم في حياتهم وآخرتهم ، وقد يُعطي الله الكافرين ما يجعلهم يزدادون غيًا وتكبراً فيستدرجهم من حيث لا يعلمون .

قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [سبأ : ٣٦] ، فسبحانه يبسط ويقدر لحكمه .

يقول سيد قطب – رحمه الله – : « لقد يُغدق الله على أهل الشرّ استدراجاً ليزدادوا سوءاً وإفساداً ، ويتضاعف رصيدهم من الإثم والجريمة ، ثم يأخذها في الدنيا أو في الآخرة – وفق حكمته وتقديره – بهذا الرصيد الأثيم ! وقد يحرمهم فيزدادوا شراً وفسوقًا وجريمة وجزعًا وضيقًا ويأسًا من رحمة الله ، وينتهوا بهذا إلى مضاعفة رصيدهم من الشر والضلال ، وقد يُغدق الله على أهل الخير ليمكنهم من أعمال صالحة كثيراً ما كانوا بالغيها لو لم يبسط لهم في الرزق ، وليشكروا نعمة الله عليهم بالقلب واللسان والفعل الجميل ، ويذخروا بهذا كله رصيداً من الحسنات يستحقونه عند الله بصلاحهم وبما يعلمه من الخير في قلوبهم ، وقد يحرمهم فيبلو صبرهم على الحرمان وثقتهم بربهم

ورجاءهم فيه واطمئنانهم إلى قدره ورضاهم بربهم وحده ، وهو خير وأبقى ، وينتهون بهذا إلى مضاعفة رصيدهم من الخير » (١) .

والله سبحانه أعطى المؤمنين شيئًا من المال في الدنيا ، ولولا أن يفتن الناس بالمال لجعله علامة للكافرين وأعطاهم ما لم يعط المؤمنين ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ (٣٣) وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ (٣٤) وَزُخْرُفًا وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ (٣٥) ﴾ .

[الزخرف : ٣٣ – ٣٥] .

قال ابن كثير : « أي : لولا أن يعتقد الناس الجهلة أن إعطاءنا المال دليل على محبتنا لمن أعطيناه فيجتمعوا على الكفر لأجل المال ... » (٢) .

والإنسان الذي لم يعمر الإيمان قلبه يظن بأن إعطاءه الرزق دليل على إكرامه من الله ، وأن منعه دليل على إهانته كما قال سبحانه : ﴿ فَأَمَّا الْإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ (١٥) وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ (١٦) ﴾ [الفجر : ١٥ ، ١٦] .

يقول ابن كثير – رحمه الله – : « يقول تعالى مُنكرًا على الإنسان في اعتقاده إذا وسَّع الله تعالى عليه في الرزق ليختبره في ذلك ، فيعتقد أن ذلك من الله إكرام له ، وليس كذلك ، بل هو ابتلاء وامتحان كما قال تعالى : ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ (٥٥) نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَل لَّا

---

(١) سيد قطب : في ظلال القرآن (٥/٢٩١٠) .
(٢) ابن كثير : تفسير ابن كثير (٤/١٢٩) .

يشْعُرُون ﴿٥٦﴾ ﴾ [المؤمنون : ٥٥ ، ٥٦] ، وكذلك في الجانب الآخر : إذا ابتلاه وامتحنه وضيَّق عليه في الرزق يعتقد أن ذلك من الله إهانة له ، كما قال تعالى : ﴿ كلاَّ ﴾ أي : ليس الأمر كما زعم ، لا في هذا ولا في هذا ، فإن الله تعالى يُعطي المال من يُحب ومن لا يُحب ، ويُضيق على من يُحب ومن لا يُحب ، وإنما المدار في ذلك على طاعة الله في كل من الحالين ، إذا كان غنياً بأن يشكر الله على ذلك ، وإذا كان فقيراً بأن يصبر » [(١)] .

والله سبحانه لو أعطى العباد فوسَّع عليهم في الرزق لبغوا وطغوا ، قال سبحانه : ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الشورى : ٢٧] ، فهو سبحانه خبير بصير « محيط بخفايا أمورهم وجلاياها ، فيُقَدِّر لكل واحد منهم في كل وقت من أوقاتهم ما يليق بشأنهم ، فيُفقر ويُغني ، ويمنع ويُعطي ، ويقبض ويبسط ، حسبما تقتضية الحكمة الربانية ، ولو أغناهم جميعًا لبغوا ، ولو أفقرهم لهلكوا » [(٢)] ، قال ﷺ : « **إن لكل أمةٍ فتنة ، وفتنة أمتي المال** » [(٣)] .

والله سبحانه إذا ابتلى عبده المؤمن بالفقر فإنما هو رحمة به ، إذا اختار الله له ذلك ، قال ﷺ : « **إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا كما يظل أحدكم يحمي سقيمه الماء** » [(٤)] ، وقد وردت الكثير من الروايات في بيان فضل الفقراء ، كما في الحديث : « **يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء**

---

(١) ابن كثير : تفسير ابن كثير (٤/٥٠٠) .
(٢) أبو السعود : تفسير أبي السعود (٨/٣٢) .
(٣) رواه الترمذى (٢٣٣٧) ، وقال : صحيح .
(٤) رواه الترمذى (٢٠٣٦) وقال : حديث غريب .

بخمسمائة عام » [١] ، وفي الحديث أيضًا : « **اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء** » [٢] .

ولا يعني أن الفقر أفضل من الغنى ، ففي الفقر فتن كثيرة أيضًا ، ولذلك كان النبي ﷺ يتعوَّذ من شر الفقر كما يتعوَّذ من شر الغنى ، فكان يدعو بهذه الكلمات : « **اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار ، وعذاب النار ، ومن شر الغنى والفقر** » [٣] ، فالأفضل ما اختاره الله له .

ومن حكمة الله سبحانه في تقدير الفقر على بعض العباد أن تقوم الحياة ويتولَّد الحرص الباعث على الجد والعمل ونفع الآخرين ، يقول الراغب الأصفهاني : « حصول الفقر وخوفه المنتجان للحرص هما الباعثان على الجد واحتمال الكدر في منفعة الناس ، إما باختيار وإما باضطرار ، وهو أن الناس لو كُفِيَ كل واحد منهم أمره لأدَّى إلى فساد العالم ، من حيث إنه لم يكن لأحد أن يتولَّى لغيره مهنة وكان الواحد منهم يعجز عن القيام بمصالح نفسه كلها فيؤدي ذلك إلى فقر جميعهم . وقد قيل : قيام العالم بالفقر أكثر من قيامه بالغنى ... فلو لم يكن الفقر وخوفه لما انتظم معاش العالم ، فمن كان يتولَّى الحياكة والحجامة والدباغة والكناسة ؟ ، ومن كان ينقل الميرة والملابس من الشرق إلى الغرب ، ومن الجنوب إلى الشمال ، وعلى منفعة الفقر نبَّه قوله تعالى : ﴿ **نحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾ [الزخرف : ٣٢] ، هذا مع أن من الناس من لو كُفِيَ أمر دنياه لكان يوجد منه من البغي والتسلط

---

(١) رواه الترمذى (٢٣٥٤) ، وقال : حسن صحيح .
(٢) رواه مسلم (٢٧٣٧) والترمذي (٢٦٢٠) .
(٣) رواه الترمذي (٢٤٨٩) ، وقال : حسن صحيح .

ما يؤدي إلى خراب البلاد وفساد العباد ، بل كان يُوجد منه ما يؤدي إلى هلاك نفسه في أسرع مدة ، وعلى ذلك دلَّ قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الأَرْضِ ﴾ [الشورى : ٢٧] [١] .

(١) الراغب الأصفهاني : الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص ٣٧٧) ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دار الصحوة القاهرة ، ودار الوفاء ، المنصورة .

obeikandl.com

المبحث الرابع
علاقة الفقراء بالأغنياء

العلاقة بين الفقير والغنى علاقة أخوَّة ومحبة ومودة ، وليست علاقة استعلاء واستبداد وتسلط ، فالمؤمنون كلهم إخوة ، ولا فضل عند الله لغني على فقير ، والأكرم عند الله هو الأتقى ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] ، وقال : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] ، فقد يكون الفقير أولى وأفضل عند الله من غني ، بل من كثير من الأغنياء ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **رُبَّ أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره** »(١) .

والغنى والفقر كل منهما ابتلاء من الله لعباده لينظر كيف يعملون ، قال تعالى : ﴿ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ [الأنبياء : ٣٥] ، والإنسان لا يعلم ما هو الأفضل له في حياته الدنيا وآخرته ، فقد يحب أمراً ويكون فيه شقاؤه في الدنيا وخسارته في الآخرة ، وقد يكره أمراً ويكون فيه سعادته في الدنيا والآخرة ، قال تعالى : ﴿ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٦] .

وقد اختلف العلماء في الغني إذا شكر والفقير إذا صبر أيهما أفضل ؟ ، والحق أنه لا فضل لأحدهما على الآخر وكل منهما أفضل في موضعه .

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢٢) .

قال ابن القيم - رحمه الله - [١] : « وإذا عرف أن الغنى والفقر ... فتنة وابتلاء من الله لعبده يُمتحن بها صبره وشكره ، عُلم أن الصبر والشكر مطيتان للإيمان لا يُحمل إلا عليهما ، ولابد لكل مؤمن منهما ، وكل منهما في موضعه أفضل ، فالصبر في مواطن الصبر أفضل ، والشكر في مواضع الشكر أفضل » [٢] .

وقد اغتر المشركون بأموالهم واعتبروا أن الله أعطاهم المال لمحبته وتكريمه لهم ، قال سبحانه : ﴿ وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالاً وَأَوْلادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ (٣٥) ﴾ [سبأ : ٣٥] ، أي « أن الله فضلنا عليكم بالأموال والأولاد في الدنيا ، وذلك يدل على أنه قد رضي ما نحن عليه من الدين ، وما نحن بمعذبين في الآخرة » [٣] .

وعليه فقد يكون فقير أفضل عند الله من غنيٍّ ، والفقر والغنى كل منهما ابتلاء ، فلا مُسَوِّغَ عقلاً ولا شرعًا ، لأن يستعلي الغني على الفقير ، وبالتالي فالعلاقة علاقة محبة ومودة ، لا علاقة استعلاء واستبداد ، والناس سواسية وكلهم فقراء إلى الله ﴿ يا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ (١٥) ﴾ [فاطر : ١٥] .

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : مر رجل على رسول الله ﷺ فقال : « ما تقولون في هذا ؟ » ، قالوا : حَرِيٌّ إن خطب أن يُنكح ، وإن

---

(١) ابن القيم هو : محمد بن أبي بكر الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي ، شمس الدين أبو عبد الله ، فقيه أصولي مجتهد مفسر متكلم نحوي محدث ، تتلمذ على ابن تيمية ، وكان لا يخرج عن أقواله ، توفي بدمشق عام ٥٧١هـ (معجم المؤلفين ٣/١٦٤) .

(٢) الشوكاني : فتح القدير (٤/٣٢٠) .

(٣) رواه البخاري في النكاح (٥٠٩١) ، وابن ماجه في الزهد (٤١٢٠) .

شفع أن يُشفّع ، وإن قال أن يُستَمع له ، قال : ثم سكت ، فمر رجل من فقراء المسلمين ، فقال : « **ما تقولون في هذا ؟** » ، قالوا : حريٌّ إن خطب أن لا يُنكح ، وإن شفع أن لا يشفّع ، وإن قال أن لا يُستمع له ، فقال رسول الله ﷺ : « **هذا خيرٌ من ملء الأرض مِثْل هذا** » [(١)] .

(١) رواه البخاري في النكاح (٥٠٩١) وابن ماجه في الزهد (٤١٢٠) .

Obeikandl.com

الفصل الثانى
حقوق الفقراء وما يجب عليهم

أوجب القرآن الكريم للفقير من المال ما يقضي حاجته وأوجب له الطعام والإحسان ، وأوجب عليه الاستقامة على هدي الله والصبر ، والسعي في طلب الرزق ، والإنفاق مما تيَّسر وعدم قتل الأولاد من الفقر أو خشية الفقر .

- **المبحث الأول : حقوق الفقراء .**
- **المبحث الثانى : ما يجب على الفقير .**

obeikandl.com

المبحث الأول
حقوق الفقراء

أولاً : الموارد المالية :

[١] الزكاة :

الزكاة : هي الصدقة المفروضة على الأموال ، وتعتبر الركن الثالث من أركان الإسلام ، وقد حث عليها القرآن الكريم في أكثر من سبعين موضعًا ، وقُرِنَتْ في كثير من الأحيان بالصلاة ، وهي عبادة دينية وواجب اجتماعي في آن واحد [(١)] ، فهي « تستهدف سلامة البنية الاجتماعية ، إذ تعمل على تربية الشعور بالمسؤولية لدى الأغنياء ، وإحساس الفقراء بالاطمئنان والرضا ، وتُقوي الأواصر بين الأفراد ، وتُزْكي روح الانتماء للوطن ، وتسد ذريعة المفاسد التي تنجم عن تضخُّم الأموال لدى الرأسماليين ، وانحصار الثروات في أشخاص معدودين » [(٢)] .

والزكاة فريضة دائمة يجب إخراجها سواء وُجدت الحاجة إليها أم لم توُجد ، وهي تُصرف في كثير من مواطن الخير والتكافل الاجتماعي ، فهي للفقير والمسكين باعتبار أن مشكلتهم من أهم المشاكل في المجتمعات « حتى لا يبقى فيهم عارٍ ولا جائع ولا مهين ، ويكفل غنيُّهم فقيرهم ، ويعاف فقيرُهم أن يبسط يده إلى الغني بالاستمداد ، ولا يُنفق أحدٌ أمواله في البذخ والترف ويعلم

---

(١) عبد الحق الشكيري : التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي (ص ١٠٨) .

(٢) عثمان حسين : الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي (ص ١٧) ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩١٩م ، دار الوفاء ، مصر .

أن في أمواله حقاً لليتامي والأيامى والفقراء والمساكين من أبناء أمته »[١] .

فالزكاة وسيلة مهمة للقضاء على الفقر وحل مشكلة الفقراء والمحتاجين ، وهي قبل كل ذلك طُهْرَةٌ لمال الغنيِّ ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] ،وقد بينت الآية مصرفيها : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة :٦٠] ، والذي عليه جمهور العلماء أنه لا يجب الإعطاء لجميع الأصناف ، بل التوزيع موكول لاجتهاد أولياء الأمور يضعونها على حساب الأصناف وسعة الأموال[٢] .

فالزكاة من أهم الأنظمة التي تحل مشكلة الفقر ، وهي ليست مجرد حل مادي لهذه المشكلة ، إنما هي حل مادي ومعنوي ، فهي تحل مشكلة الفقراء والمحتاجين بشكل يحفظ للفقير كرامته ، وعفته ويزيل الهوَّة بين الغنيِّ والفقير من الحقد والحسد ، فالفقير يأخذ حقه الذي فرضه الله له بلا منَّة لأحد عليه ، فحقُّهُ محفوظ وكرامته مأمونة ولا داعي لأن يمد يده لمن يعطيه أو يمنعه ، وإن امتنع أحد عن إعطاء الحق الذي عليه فإنه يُقاتل حتى يؤدي هذا الحق .

[٢] الصدقة :[٣]

والصدقة باب واسع لحل مشكلة الفقراء والمساكين ، وهي تجارة رابحة مُجزية مخلوفة بأفضل منها وبشكل لا حد له ، إنها جزاء من عليم قدير رحمته واسعة وخزائنه لا تنفد ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ

---

(١) أبو الأعلى المودودي : مبادئ الإسلام (ص ١٠٩) الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، الدار السعودية ، السعودية .

(٢) ابن عاشور : التحرير والتنوير (١٠/١٣٠) .

(٣) الصدقة ليست من الحقوق الواجبة للفقراء ، لكنها مكملة للزكاة فألحقت بها .

أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم (٢٦١) ﴾ [البقرة : ٢٦١] ، وقال سبحانه : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم (١١) ﴾ [الحديد : ١١] ، وقال : ﴿ إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور (٢٩) ﴾ [فاطر : ٢٩] ، وقال : ﴿ وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون ﴾ [البقرة : ٢٧٢] .

والأقربون أولى بالمعروف ، والصدقة عليهم صدقتان : صدقة وصلة : ﴿ وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

والصدقة لها هذا الأجر العظيم بشرط عدم المنّ والأذى ، لأن ذلك يبطلها ، فالقرآن « يجعل للصدقة آدابًا ترفعها عن أن تكون تفضلاً واستعلاء من الواجد على المحروم ، أو أن تكون رياءًا صادرًا عن شعور غير كريم ، لأن الصدقة إن هبطت دوافعها ، أو تبعها المنُّ على آخذها استحالت عملاً خسيسًا يؤذي النفس والخلق والضمير ، ويؤذي المجتمع كذلك في أفراده وفي روابطه ، وليس كالمنّ بالإحسان شيء يمضُّ النفس ويذلها أو يصرفها عن قبول الإحسان ، وليس كالرياء بالصدقة مفسد للضمير حقير في عرف الأخلاق ، والإسلام يعمل على رفع نفوس المعطين والآخذين جميعًا »[(١)] .

قال تعالى : ﴿ الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منًّا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٢٦٢) قول

---

(١) سيد قطب : العدالة الاجتماعية في الإسلام (ص ٧٣) .

مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ (٢٦٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لاَّ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٢٦٤) ﴾ [البقرة : ٢٦٢ – ٢٦٤] ، والمنّ هو ذكر النعمة على معنى التعديد لها والتقريع بها ، وقيل : التحدُّث بما أعطى حتى يبلغ ذلك المعطى فيؤذيه ... والأذى : السب والتطاول والتشكّي [١] ، وفي الحديث : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليم » ، قال أبو ذر : خابوا وخسروا من هم يا رسول الله ؟ ، قال : « المسبل ، والمنّان ، والمنفق سلعته بالحلف الكذب » [٢] .

وأفضل الصدقات أجراً ما كان أفضلها نوعًا ، وعليه أن لا يقصد إلى الخبيث من المال فيخرج منه بل من أفضله وأحبه إليه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (٢٦٧) ﴾ [البقرة : ٢٦٧] ، وقال سبحانه: ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٢] .

فأي تكريم لهذا الفقير الذي يبلغ بسببه المرء أعلى درجات الإيمان والمحبة عند الله إذا أكرم هذا الفقير فتصدق عليه بلا منّ ولا أذى وأعطاه من أفضل ما

---

(١) الشوكاني : فتح القدير (١/٣٥٩) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان (١٧١) وأبو داود (٤٠٨٧) والترمذى (١٢١١) والنسائي (٧/٢٤٥)، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت (بلا تاريخ) ، وابن ماجه (٢٢٠٨).

يُحب ، وأسمى درجة ذلك الذي يُؤثر غيره فيجوع ليأكل الفقير : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر : ٩] .

[٣] الغنيمة والفيء :

والغنيمة ما أخذه المسلمون من أموال الكفار بالقتال ، وهذه جعل خمسها لأصناف منهم المساكين الذين لا يستطيعون ضرباً في الأرض ، قال تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الأنفال : ٤١] .

أما الفيء وهو الذي حصل عليه المسلمون بلا قتال فهذا كله يوزع على الأصناف المذكورة في الآية : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر : ٧] .

[٤] حضورهم قسمة الميراث :

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾ [النساء : ٨] .

والمراد بالقرابة هنا غير الوارثين ، وكذا اليتامى والمساكين ، فإذا حضروا قسمة التركة كان لهم منها رزق ، وقد ذهب قوم إلى أن الآية محكمة غير منسوخة والأمر فيه للندب ، وذهب آخرون إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النساء : ١١] ، والأول أرجح لأن المذكورين هم القرابة غير الوارثين .

وقالت طائفة إن إعطاءهم واجب بقدر ما تطيب به أنفس الورثة .

والقول المعروف : هو القول الجميل الذي ليس فيه مَنّ ولا أذى [(١)] .

ثانيًا : الطعام :

موارد إطعام الفقير كثرة جداً، باعتبار أن قضية الطعام من أهم مشاكل الفقير ، وقد يسبب الجوع إذا وجد لدى الإنسان الكثير من الرذائل والجرائم .

والقرآن الكريم اعتبر عدم إطعام المسكين جريمة كبرى يستحق فاعلها العقاب بالنار يوم القيامة ، قال تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨) إِلاَّ أَصْحَابَ الْيَمِينِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) ﴾ .

[المدثر : ٣٨ - ٤٤] .

وليس مجرد ترك الإطعام ، بل الحض عليه ، واعتبر من يفعل ذلك مكذباً بالدين ، كما قال سبحانه : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ (٢) وَلا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ (٣) ﴾ [الماعون : ١ - ٣] ، وقال : ﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ (٣٠) ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ (٣١) ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ (٣٢) إِنَّهُ كَانَ لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (٣٣) وَلا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ (٣٤) ﴾ [الحاقة : ٣٠ - ٣٤] .

لقد اعتبر القرآن الكريم أن أمام الإنسان عقبة كؤوداً لا يتجاوزها إلا بأمور منها : إطعام مسكين في يوم ذي مسغبة : ﴿ فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ (١٣) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (١٥) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (١٦) ﴾ [البلد : ١١ - ١٦] .

---

(١) الشوكاني : فتح القدير (٥١٣/١) .

ومصادر إطعام الفقراء والمساكين على النحو التالي :

[١] كفَّارة اليمين :

قال تعالى : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ باللَّغْوِ في أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

واللغو هو : ما يبدو من المرء بلا قصد ، كقول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، و ﴿ عَقَّدتُّمُ ﴾ وثَّقْتُمْ بالقصد والنية [١] .

وظاهره أنه يُجزئ إطعام عشرة مساكين حتى يشبعوا ، قيل: يُطعمهم غداء وعشاء ، وقيل : يُطعمهم أكلة واحدة مُشبعة [٢] .

[٢] كفارة الظِّهار :

والظِّهار هو : أن يقول الرجل لامرأته : « أنتِ عليَّ كظهر أمي ، أي : أنتِ مُحرَّمة عليَّ كما حرَّم الله عليَّ ظهر أمي » ، وكفَّارته تحرير رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ .

[المجادلة : ٣ ، ٤] .

والقرآن أجمل مقدار الطعام في الآية اكتفاء بتسميته إطعامًا ، فيحمل

---

(١) البيضاوي : تفسير البيضاوي (٤٥٩/١) .
(٢) الشوكاني : فتح القدير (٧٥/٢) .

على ما يقصده الناس من الطعام وهو الشبع الواحد كما هو المتعارف في فعل طعم ، فحمله العلماء على ما به شبع الجائع [(١)] .

قال الشوكاني: « والظاهر من الآية أن يُطعمَهم حتى يشبعوا مرة واحدة ، أو يدفع إليهم ما يُشبعهم ، ولا يلزمه أن يجمعهم مرة واحدة بل يجوز أن يطعم بعض الستين في يوم وبعضهم في يوم آخر » [(٢)] .

[٣] كفَّارة إفطار رمضان :

وهي أن الذي لا يستطيع صيام رمضان كالشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام عليه أن يدفع كفَّارة ، وهي إطعام مسكين عن كل يوم ، قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، وكان في أول فرض الصيام أن الذي يُطيق الصيام إن شاء صام وإن شاء أفطر وكفَّر بإطعام مسكين عن كل يوم ، فنسخت الآية بقوله : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] [(٣)] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن الآية باقية في حق من لا يُطيق الصيام كالشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والحبلى والمرضع ، قال القرطبي : « ثبت بالأسانيد الصحيحة عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة ، وأنها محكمة في حق من ذُكر » [(٤)] .

---

(١) ابن عاشور : التحرير والتنوير (١٩/٢٨) .
(٢) الشوكاني : فتح القدير (١٨١/٥) .
(٣) البخاري في التفسير (٤٥٠٧) ، ومسلم في الصيام (١٤٩) وأبو داود في الصوم (٣٢١٥) والترمذي في الصوم (٧٩٨) والنسائي الصوم (١٩٠/٤) .
(٤) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (٢٨٨/٢) الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ، إحياء التراث العربي ، بيروت .

[٤] الأكل من مال اليتيم :

قال تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ٦] .

واختلفوا في الأكل بالمعروف ، فقال قوم : هو القرض ، ويقضي متى أيسر الله عليه ، وقال آخرون : لا قضاء على الفقير فيما يأكل بالمعروف ، وهو قول الجمهور ، قال الشوكاني : « وهذا بالنظم القرآني ألصق ، فإن إباحة الأكل للفقير مُشْعِرَةٌ بجواز ذلك له من غير قرض »[١] ، ويأكل من ماله بقدر حاجته الضرورية وأجرة سعيه وخدمته[٢] ، وفي الحديث أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : ليس لي مال ولي يتيم ، فقال : « كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مُبذِّر ولا مُتأثِّل مالاً ومن غير أن تقي مالك بماله »[٣] ، وقوله : « ولا متأثل ، أي ولا مُتخذ من أصل ماله مالاً للتجارة ونحوها ، وقوله : ولا تقي مالك بماله أي: لا تحفظ مالك بصرف ماله في حاجتك .

[٥] نحر الهدى فى الحج :

قال تعالى : ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾ .

[الحج : ٢٨] .

---

(١) الشوكاني : فتح القدير (٥١١/١) .

(٢) أبو السعود : تفسير أبي السعود (١٤٦/٢) .

(٣) رواه أحمد (١٨٦/٢٠) الطبعة الثانية ١٩٩٣م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، وأبو داود في الوصايا (٢٨٧٢) والنسائي في الوصايا (٢٥٦/٦) وابن ماجه في الوصايا (٢٧١٨) .

﴿ لِيَشْهَدُوا منافع لَهُمْ ﴾ أي: ليحضروا ويحصلوا منافع لهم دينية ودنيوية ، وأعظمه اجتماع أهل التوحيد في صعيد واحد ليتلقى بعضهم عن بعض ما به كمال إيمانه ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ أي : ليذكروا اسم الله عند ذبح الهدايا والضحايا ، وأدمج في هذا الحكم الامتنان بأن الله رزقهم تلك الأنعام ، وهذا تعريض بطلب الشكر على هذا الرزق بالإخلاص لله في العبادة وإطعام المحاويج ، وفي ذلك سد لحاجة الفقراء بتزويدهم ما يكفيهم لعامهم ، ولذلك فَرَّعَ عليه ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ (١) .

والبؤس شدة الفقر ، والبائس هو الفقير ، وذكر الفقير بعد البائس لترقيق أفئدة الناس على الفقير بتذكيرهم أنه في بؤس ، لأن وصف فقير لشيوع تداوله على الألسن صار كاللقب غير مُشْعِرٍ بمعنى الحاجة ، وقد حصل من ذكر الوصفين التأكيد (٢) .

والأمر بالإطعام هنا للوجوب ، وقيل للندب (٣) .

وفي آية أخرى ذكر القانع والمعتر ، فقال : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج : ٣٦] ، والقانع هو الذي يرضى بما عنده ولا يسأل ، والمعتر الذي يتعرض لك ولا يسألك ، روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما (٤) .

[٦] الصيد فى الحرم :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم

---

(١) ابن عاشور : التحرير والتنوير (١٧٨/١٧) والشوكانى : فتح القدير (٤٤٧/٣) .
(٢) ابن عاشور : التحرير والتنوير (١٧٩/١٧) .
(٣) الشوكاني : فتح القدير (٤٤٧/٣) .
(٤) الشوكاني : فتح القدير (٤٥٣/٣) .

متعمدًا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديًا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره ﴾ [المائدة : ٩٥] ، ومقدار الإطعام وعدد المساكين موكول تقديره إلى الحكمين [١] .

[٧] الجار :

قال تعالى : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب ﴾[النساء :٣٦] ، ومن صور الإحسان للجار أن لا يبيت شبعان وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم ، كما في الحديث : « **ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم** » [٢] .

[٨] صدقة الفطر والوليمة :

وقد فرض رسول الله ﷺ موردًا لإطعام الفقراء في يوم العيد خاصة وهو صدقة الفطر كما في الحديث عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من شعير ، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين [٣] .

كما بين النبي ﷺ أن شر الطعام ما يدعى إليه الأغنياء ويمنع منه الفقراء ، فقال : « **شر الطعام طعام الوليمة ، يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ...** » [٤] ، وعن أبي هريرة ﷺ قال : « **بئس الطعام طعام الوليمة ،**

---

(١) ابن عاشور : التحرير والتنوير (٥/٢١٦) .
(٢) رواه الطبراني والبزار ، وإسناد البزار حسن كما في مجمع الزوائد (٨/١٦٧) ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
(٣) رواه البخاري في الزكاة (١٥٠٤) ومسلم في الزكاة باب (٤) حديث رقم (١٢) .
(٤) رواه مسلم في باب النكاب ، باب (١٦) حديث رقم (١١٠) .

obeikandl.com

يُدعى إليها الأغنياء، ويُترك الفقراء » [١] .

ثالثاً : الإحسان :

الإحسان مأخوذ من فعل الحسن ، وهو بمعنى أن يقدم الإنسان أحسن ما عنده ، سواء كان في الاعتقاد أو في العبادة أو في المعاملة ، قال الراغب : « الإحسانُ يقال على وجهين : أحدهما : الإنعام على الغير ، يقال : أحسن فلان ، والثاني : إحسان في فعله ، وذلك إذا علم علماً حسنا أو عمل عملاً حسناً ... والإحسان أعم من الإنعام » [٢] .

والإحسان يُعتبر لب الإيمان وكماله ، قال ابن القيم : « منزلة الإحسان : وهي لب الإيمان وروحه وكماله ، وهذه المنزلة تجمع جميع المنازل ، فجميعها منطوية فيها » [٣] .

والإحسان للفقير هو أن يُقدِّم المحسن أفضل ما عنده في التعامل معه ، فإن تصدق عليه صدقة واجبة أو مندوبة فيظهر فيه الإحسان ، كأن تكون الصدقة مما يحب ولا يتبعها مَنٌّ ولا أذى ، وإن كان سائلاً فلا ينهره ، وإن كان مسكيناً فيحبه ، وباختصار : أن يعامل الفقير بأحسن ما تكون المعاملة .

صور الإحسان للفقير كثيرة ويمكن إجمالها بما يأتي :

[١] الإنفاق عليه مما يُحبُّ :

قال تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ [الإنسان : ٨] ، وقال سبحانه : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

---

(١) رواه مسلم في النكاح (٥١٧٧) ، ومسلم في النكاح باب (١٦) حديث رقم (١٠٧) .
(٢) الراغب : المفردات (ص ١١٩) .
(٣) ابن القيم : مدارج السالكين (٤٥٩/٢) دار الرشاد ، الدار البيضاء ، المغرب .

وهذا يشمل الزكاة وغيرها ، وقوله : ﴿ عَلَىٰ حُبِّهِ ﴾ أي : أعطى المال وهو مُحب له ، وليس المال الذي يرغب عنه ، قال ابن كثير : « أي أخرجه وهو مُحب له راغب فيه »[١] .

وقال سبحانه : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذين آمنُوا أَنفقُوا من طَيِّبَات ما كسبْتُمْ ومِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخذيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] ، أي : أن تكون الصدقة من أفضل المال وأن تكون حلالاً .

عن البراء بن عازب رضي الله عنه في قوله : ﴿ولا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ ﴾ قال : نزلت فينا معشر الأنصار ، كنا أصحاب نخل ، وكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته ، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلّق في المسجد ، وكان أهل الصُّفة ليس لهم طعام ، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه ، فيسقط البسر والتمر فيأكل ، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف[٢] بالقنو قد انكسر فيعلقه ، فأنزل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ قال : لو أن أحدكم أهدي إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض وحياء . قال : فكان بعد ذلك يأتي بصالح ما عنده[٣] .

---

(١) ابن كثير : تفسير ابن كثير (١٩٧/١) .

(٢) القنو : هو العذق من النخل ، وهو جامع الشماريخ ، والبسر : مرحلة من مراحل نضج التمر ، فيكون بسراً ثم رطبًا ثم تمراً « مختار الصحاح » (ص ٥١) ، والشيص والحشف أردأ التمر «المصباح المنير » (ص ٣٢٩ ، ١٣٧) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الزكاة (٢٢٦/٣) الطبعة الأولى ١٩٨٩م ، دار الفكر ، بيروت ، والترمذي في التفسير (٢٩٨٧) وابن ماجه في الزكاة (١٨٢٢) والحاكم (٢٨٥/٢) ، والبيهقي في الكبرى في الزكاة (١٣٦/٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وأن لا يكون في الصدقة مَنٌّ ولا أذى ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٦٤] ، والمنُّ هو : ذكر النعمة على معنى التعديد لها والتقريع بها ، وقيل : التحدث بما أعطى ... والأذى : السب والتطاول [١] .

ولا مانع من إظهار الصدقة بشرط أن لا يكون فيها إيذاءٌ للفقير ، ولكنّ إخفاءها أفضل ﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٧١] .

[٢] عدم نهر السائل :

السائل الذي يسأل شيئًا له حقّ ، فلا يجوز أن يُنهر ، أي : أن يُستقبل بكلام يزجره ، ويغلظ له القول، فإن رده فيرد بالجميل ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (١٥) آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ (١٦) كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (١٧) وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (١٨) وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (١٩) ﴾ [الذاريات : ١٥ – ١٩] ، وقال: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٥) ﴾ [المعارج : ٢٤ ، ٢٥] ، وقال : ﴿ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ (١٠) ﴾ .

[الضحى : ١٠] .

فحق السائل أن يُعطى أو يُرد بلا زجر ، والسؤال في الأصل ممنوع إلا لحاجة ، والتي بيَّنها الحديث : « إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمَّل حَمَالةً ، فحلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلت له لامسألة حتى يصيب قوماً من عيش – قواماً

---

(١) الشوكاني : فتح القدير (٣٥٩/١) .

من عيش – أو قال : سداداً من عيش – ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه : لقد أصابت فلاناً فلاقةٌ ، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش – أو قال : سداداً من عيش ، فما سواهن من المسألة – يا قبيصة – سحتٌ ، يأكلها صاحبها سحتاً » [١] ، والحمالة : أن يقع قتال ونحوه بين فريقين فيصلح إنسانٌ بينهم على ماله يتحمله . والجائحة : الآفة تصيب مال الإنسان ، والفاقة : الفقر. والحجى: العقل[٢] ، وفي الحديث أيضاً : « **من سأل الناس تكثُّراً فإنما يسأل جمراً ، فليستقل أو ليستكثر** » [٣] .

[٣] تزويجه :

قال تعالى : ﴿ **وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ منكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾ [النور : ٣٢ ، ٣٣] .

الأيامى جمع أيّم ، وهو من لا زوج له رجلاً أو امرأة ، بكراً أو ثيبًا [٤] والمعنى : « لا يمنعنّ فقر الخاطب أو المخطوبة من المناكحة ، فإن في فضل الله عز وجل غنية عن المال ، فإنه غادٍ ورائح يرزق من يشاء من حيث لا يحتسب ، أو وعد منه سبحانه بالإغناء لقوله ﷺ : « **اطلبوا الغنى في هذه الآية** » لكنه مشروط بالمشيئة كما في قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ** ﴾ [التوبة : ٢٨] [٥] .

---

(١) رواه مسلم (١٠٤٤) ، وأبو داود (١٦٤٠) ، والنسائي (٥/٩٦ – ٩٧) .

(٢) النووي : رياض الصالحين (ص ٢٦٩) ، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م ، مؤسسة الرسالة بيروت .

(٣) رواه مسلم (١٠٤١) .

(٤) النسفي : تفسير النسفي (٢/١٦٠) .

(٥) أبو السعود : تفسير أبي السعود (٦/١٧١) .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « **انكحو النساء ، فإنهن يأتينكم بالمال** » [١] ، وقال ﷺ : « **ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح يريد العفاف ، والمكاتب يريد الأداء ، والغازي في سبيل الله** » [٢] ، وعن جابر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو إليه الفاقة ، « **فأمره أن يتزوج** » [٣] .

فالله سبحانه تكفَّل بإغناء الفقير الذي يريد النكاح للعفاف ، فيهيء له العون للنكاح ، ويغنيه من فضله ، يقول سيد قطب : « والعقبة المالية هي العقبة الأولى في طريق بناء البيوت وتحصين النفوس ، والإسلام نظام متكامل ، فهو لا يفرض العفة ، إلا وقد هيَّأ لها أسبابها ، وجعلها ميسورة للأفراد الأسوياء ، فلا يلجأ إلى الفاحشة حينئذ إلا الذي يعدل عن الطريق النظيف الميسور عامداً غير مضطر ، لذلك يأمر الله الجماعة المسلمة أن تعين من يقف المال في طريقهم إلى النكاح الحلال » [٤] .

فإن لم يُزَوَّجْ الفقراء المرضيون في خلفهم ودينهم ، فسوف تقع فتنة وفساد كبير : « **إذا أتاكم من ترضون خُلقه ودينه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض** » [٥] .

---

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار في النكاح (١٤٠٢) الطبعة الثانية ١٩٨٤م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، والحاكم (١٦١/٢) ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) رواه أحمد (٢٥١/٢) والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٥٥) والنسائي (١٦/٦) ، وابن ماجة في العتق (٢٥١٨) ، وابن حبان في النكاح (٤٠/١٩) ، الطبعة الأولى ١٩٩١م ، مؤسسة الرسالة بيروت ، والحاكم (١٦٠/٢) وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخه ، كما في الدر المنثور للسيوطي (٨١/٥) .

(٤) سيد قطب : في ظلال القرآن (٢٥١٥/٤) .

(٥) رواه الترمذي (١٠٨٥) في كتاب النكاح باب (٢) ، وابن ماجة في النكاح (١٩٦٧) ، واللفظ له ، وحسنه الترمذي .

[٤] العدل في شأنه :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٣٥) ﴾ [النساء : ١٣٥] .

فالله سبحانه يمنع المؤمنين من عدم العدل في شأن الفقير ، فيحكم بالعدل له أو عليه وهو غاية العدل ، قال أبو السعود : « أي فلا تمتنعوا عنها طلباً لرضا الغني أو ترحما على الفقير ، فإن الله أولى بجنسي الغنيّ والفقير »(١) ، وقال ابن عاشور : « أي إن يكن المقسط في حقه أو المشهود له غنيًا أو فقيراً ، فلا يكن غناه ولا فقره سبباً للقضاء له أو عليه ، والشهادة له أو عليه .

والمقصود من ذلك التحذير من التأثير بأحوال يلتبس فيها الباطل بالحق لما يحف بها من عوارض يَتَوَهَّم أن رميها ضرب من إقامة المصالح وحراسة العدل ، فمن النفوس من يَتَوَهَّم أن الغِنَى يربأ بصاحبه عن أخذ حق غيره ، يقول في نفسه : هذا في غنية من أكل حق غيره وقد أنعم الله عليه بعدم الحاجة ، فنهاهم عن هذه التأثيرات بكلمة جامعة ، وهي قوله : ﴿ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾ (٢) .

[٥] إنظاره في الدين إن كان معسرًا :

قال تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) ﴾ [البقرة : ٢٨٠] ، فإذا كان الإنسان معسراً فيجب

---

(١) أبو السعود : تفسير أبي السعود (٢٤٢/٢) .
(٢) ابن عاشور : التحرير والتنوير (٢٧٧/٤) .

إنظاره حتى يصبح في ميسرة ، وفي ذلك صيانة لحق الإنسان ولكرامته إن كان في عسرة ، ومعلوم أن الإعسار سبب لتراكم الديون فيصبح الربا أضعافًا مضاعفة ، أو يبيع ما يملكه من أموال أساسية بثمن بخس ، وفي ذلك إضرار شديد بالإنسان .

قال ابن عاشور- رحمه الله - : « والصيغة طلب ، وهي مُحتملة للوجوب والندب ، فإن أريد بالعسرة العدم أي نفاد ماله كله فالطلب للوجوب ، والمقصود به إبطال حكم بيع المعسر واسترقاقه في الدين إذا لم يكن له وفاء ، وقيل : إن ذلك كان حكما في الجاهلية ، وكان في شريعة الرومان استرقاق المدين ، ومورد الآية على ديون معاملات الربا ، لكن الجمهور عَمَّمَهَا في جميع المعاملات » (١) .

ويقول سيد قطب - رحمه الله - : « إن المعسر في الإسلام لا يطارد من صاحب الدين أو من القانون أو المحاكم ، إنما ينظر حتى يوسر ، ثم إن تطوع بهذا الخير ، فهو خير لنفسه كما هو خير للمدين ، وهو خير للجماعة كلها ولحياتها المتكافلة » (٢) .

[٦] نفى الحرج عنه فى الجهاد :

قال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٩١) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ (٩٢) ﴾

---

(١) ابن عاشور : التحرير والتنوير (٥٦٢/٢) بتصرف .
(٢) سيد قطب : في ظلال القرآن (٣٣٣/١) .

[التوبة : ٩١ ، ٩٢] ، فلا حرج عليهم في تخلّفهم عن الجهاد لوجود العذر في ذلك ، وهؤلاء لهم أجر الجهاد وكأنهم يجاهدون ، كما في الحديث : « **لقد تركتم بعدكم قومًا ما سرتم من مسير ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم واديًا إلا وهم معكم فيه** » ، قالوا : يا رسول الله ، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ ، **فقال** : « **حبسهم العذر** »[(١)] .

وهذا فضلاً عن نصيبهم في الغنائم والفيء حيث لهم فيه نصيب وافر .

[٧] القيام علي المساكين وحبُّهم :

ومن صور الإحسان للمساكين ما أشارت إليه السُّنَّة ، وهو القائم على المسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الصائم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال : « **الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله** » وأحسبه قال : « **وكالقائم الذي لا يفتر ، وكالصائم الذي لا يفطر** »[(٢)] .

كما رغب النبي ﷺ في حب المساكين ، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي ﷺ بخصال من الخير « **أوصاني أن لا أنظر إلي من هو فوقي، وانظر إلى من هو دوني ، وأوصاني بحب المساكين والدنو منهم ، وأوصاني أن أصل رحمي وإن أدبرت** »[(٣)] .

كما بين النبي ﷺ أن هذه الأمَّة إنما تُنصر بضعفائها ؛ بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم ، قال ﷺ : « **ابغوني في ضعفائكم ، فإنما تنصرون**

---

(١) رواه أحمد (١٠٣/٣ ، ١٦٠) ، والبخاري في المغازي (٤٤٢٣) ، وأبو داود في الجهاد (٢٥٠٨) وابن ماجه (٢٧٦٤) .

(٢) رواه البخاري في النفقات (٥٣٥٣) ومسلم في الزهد باب (٢) حديث رقم (٤١) ، والترمذي في البر والصلة (١٩٦٩) ، وابن ماجه في التجارات (٢١٤٠) .

(٣) رواه أحمد (١٥٩/٥) وابن حبان (٤٤٩) وهو حديث صحيح .

وتُرزقون بضعفائكم »[١] .

ومعني الحديث : تقرّبوا إليّ بالتقرّب إليهم وتفقُّد حالهم وحفظ حقوقهم والإحسان إليهم ، قولاً وعملاً وفعلاً واستنصاراً بهم[٢] .

(١) رواه أبو داود في الجهاد (٢٥٩٤) والترمذي في الجهاد (١٧٠٢) والنسائي في الجهاد (٤٥/٦) وهو حديث صحيح كما في هامش الترغيب والترهيب للمنذري (٥٠/٤) الطبعة الثانية ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ، دمشق ، ومؤسسة علوم القرآن ، عجمان .

(٢) المناوي ، محمد عبد الرؤوف : فيض القدير (١٠٩/١) الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

المبحث الثاني
ما يجب على الفقير

رسم القرآن الكريم للفقير منهجًا يلتزمه فيكون به علاجًا لهذه المشكلة إضافة لما له من حقوق علي الآخرين ، والتى يمكن إجمالها بما يلى :

أولاً : الاستقامة على هدى الله :

فمن أهم أسباب الرزق وإفاضته على العباد الاستقامة على هدي الله تبارك وتعالى ، فإن من آمن بالله وعبده واتقاه واستغفره وعمل ما أمر به فإن الله يفيض عليه من النعم والأرزاق التي لا تعد ولا تحصى .

وكثيراً ما نجد في القرآن الكريم الربط بين الإيمان وصلاح القلوب وبين إفاضة النعم الدنيوية فضلاً عن الأخروية ، فقد جاء على لسان نوح عليه السلام : « ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا (١٢) ﴾ [نوح : ١٠ – ١٢] ، فالقرآن الكريم « ربط بين الاستغفار وهذه الأرزاق ، وفي القرآن مواضع كثيرة ومتكررة فيها هذا الارتباط بين صلاح القلوب واستقامتها على هدي الله وبين تيسير الأرزاق وعموم الرخاء » [(١)] ، وفي الحديث : « **من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل همّ فرجاً ، ومن كل ضيق مخرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب** » [(٢)] .

وكثيراً ما يربط القرآن أيضًا بين التقوى وبين الرزق وإفاضة النعم ، كما

---

(١) سيد قطب : في ظلال القرآن (٢٧١٣/٦) .

(٢) رواه أحمد (٢٤٨/١) والحاكم (٢٦٢/٤) وأبو داود (١٥١٨) وابن ماجه (٣٨١٩) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٤٥٦) الطبعة الثانية ، ١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

قال سبحانه: ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق : ٢ - ٣] ، أي من جهة لا تخطر بباله [١] ، وقال ابن تيمية [٢] : **ولهذا قال بعض السلف** : « ما احتاج تقي قط ، يقول : إن الله ضمن للمتقين أن يجعل لهم مخرجًا مما يضيق على الناس ، وأن يرزقهم من حيث لا يحتسبون فيدفع عنهم ما يضرهم ويجلب لهم ما يحتاجون إليه ، فإذا لم يحصل ذلك دل على أن في التقوى خللا فليستغفر الله وليتب إليه » [٣] .

فإذا كانت التقوى سببًا في الرزق فإن الذنوب سبب في الحرمان من الرزق ، قال ﷺ : « **إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ، ولا يرد القدر إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر** » [٤] .

ثانيًا : الصبر :

ومما يخفف من شأن الفقر على النفس الصبر ، وقد اعتبر القرآن الكريم أن الصبر على الفقر من البر والتقوى ، فقال في آية البر : ﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ .

[البقرة : ١٧٧] .

﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ ﴾ أي : الفقر ، قال أبو حيان : « واختلف

---

(١) ابن كثير : تفسير ابن كثير (٤/٣٨٠) .

(٢) ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم الحراني ثم الدمشقي الحنبلي ، تقي الدين أو العباس ، محدث حافظ مفسر فقيه مجتهد ، مشارك في أنواع العلوم ، توفي بدمشق عام ٧٢٨هـ (معجم المؤلفين) (١/١٦٣) .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (٨/٥٢٧) ، مؤسسة قرطبة ، الأندلس .

(٤) رواه أحمد (٥/٢٨٠) .

المفسرون في ﴿ الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴾ وأكثرهم على أن البأساء هو الفقر »[١] ، وقال الآلوسي : ﴿ الْبَأْسَاءِ ﴾ : « البؤس والفقر »[٢] .

لابد للمؤمن من الابتلاء لتتربى نفسه ويتعود على الصعاب والمشاق ،ويزداد قرباً من الله ، ولأجل أن يصبر فيُعْلَم الصابر والمحتسب من غيره : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ ﴾ [محمد : ٣١]، وقال : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) ﴾.

[البقرة : ١٥٥ – ١٥٧] .

فالصبر على الفقر له أجره العظيم ، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى بالناس يَخِرُّ رجال من قامتهم في الصلاة من الخصاصة ، وهم أصحاب الصُّفَّة ، حتى يقول الأعراب : هؤلاء مجانين ، فإذا صلي رسول الله ﷺ انصرف إليهم فقال : « **لو تعلمون ما لكم عند الله لأحببتم أن تزدادوا فاقة وحاجة** »[٣] .

ثالثاً السعي في طلب الرزق :

فقد أمر الله تعالى الإنسان بالسعي في طلب رزقه ، قال تعالى : ﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ﴾ [الملك : ١٥] ، وينبغي أن يكون مع السعي توكل على الله وأنه سبحانه مصدر الرزق ، كما قال جل شأنه : ﴿ فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ ﴾[العنكبوت : ١٧] .

---

(١) أبو حيان : البحر المحيط (٨/٢) .
(٢) الألوسي :روح المعاني (٤٨/٢) .
(٣) رواه الترمذي (٢٣٦٩) ، وقال : حديث صحيح .

والقادر على العمل يعتبر شخصًا غير فقير ، ولا يستحق شيئًا من الزكاة ، وفي الحديث أن رجلين أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يُقسم الصدقة فسألاه منها ، فقال : « **إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مُكْتَسِبٍ** » (١) .

فالزكاة لا تحل لقادر على الكسب « وقد فهم بعض الناس خطأ ، فظنوا الزكاة إغراء بالبطالة وتشجيعًا للكسالى والقاعدين ، ولكن نصوص الإسلام ومبادئه تقضي بغير هذا » (٢) .

فإن كان غير قادر على العمل فَيُعطى كفايته ، وفي ذلك رعاية له ولئلا يتحول الفقير إلى عالة يتكفف الناس .

رابعًا : الإنفاق مما تيسَّر :

أوجب القرآن الكريم على الرجل أن ينفق على زوجته وأولاده بالمعروف ، كما قال سبحانه : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

[البقرة : ٢٣٣] .

والنفقة تشمل الطعام والكسوة والسكن وحاجات الإنسان بالمعروف ، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال لامرأة أبي سفيان « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** » (٣) ، والمراد بالمعروف : ما تعارف عليه الناس فيُقدَّر بحالته وحالتها .

---

(١) رواه أحمد (٢٢٤/٤) وأبو داود في الزكاة باب (٢٤) والنسائي (١٠٠/٥) والدارقطني في السنن (١١٩/٢) الطبعة الرابعة ١٩٨٦م ، دار عالم الكتب ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤/٧) ، وهو صحيح كما في إرواء الغليل للألباني رقم (٨٧٦) الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

(٢) يوسف القرضاوي : مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام (ص ٨٣) ، (بلا تاريخ) .

(٣) رواه البخاري في النفقات (٥٣٦٤) ومسلم في الأقضية باب (٤) رقم (٧) .

إلا أن المرء إذا كان فقيراً فيجب عليه من النفقة ما يستطيع ولا يُكلَّف بأكثر من ذلك ، ولا يحق لامرأته أن تطالبه بأكثر مما يستطيع ، قال تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ [الطلاق : ٧] ، وفي ذلك تطييب للنفوس واستقرار للبيوت .

وقد تكفَّل الله للزوج والزوجة والأولاد أن يجعل لهم يسراً بعد عسرهم ، إن هم صبروا واحتسبوا كما قال سبحانه : ﴿ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ .

خامساً : النهي عن قتل الأولاد خشية الفقر :

قال تعالى : ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [الأنعام : ١٥١] ، وقال : ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [الإسراء : ٣١] .

والإملاق معناه : الفقر .

وفي الآية الأولى نهي عن قتل الأولاد من إملاق واقع ، وفي الآية الثانية نهي عن إملاق مُتَوَقَّع ، لذا قال في الأول: ﴿ مِّنْ إِمْلاقٍ ﴾ وفي الثانية : ﴿ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ ﴾ [١] .

فقد بيَّن سبحانه : « أنه لما خلق الأولاد فقد قدَّر رزقهم ، فمن الحماقة أن يظن الأب أن عجزه عن رزقهم يخوله قتلهم ، وكان الأجدر أن يكتسب لهم » [٢] .

---

(١) ابن عاشور : التحرير والتنوير (١٤/٧٠) .
(٢) المصدر السابق (٧/١١٩) .

وهذا يشمل في ما يعرف اليوم بتحديد النسل ، وقد اختلفوا في مسألة العزل ، وهو : « النزع بعد الإيلاج في الجماع لينزل خارج الفرج ، والجمهور على جوازه ، وللفقهاء تفصيلات وشروط في هذه المسألة ، ويلحق به إسقاط النطفة قبل نفخ الروح فيها ، وكذا استخدام المرأة دواء لمنع الحمل ، أما قطع النسل ومنع الحمل كليًا ، فلا يجوز لمنافاته لمقاصد الشريعة العامة ... فإن كان الإمتناع خشية الفقر ، فإنه يكره ذلك [١] .

(١) المصدر : الشوكاني : نيل الأوطار (١٩٧/٦-١٩٨) الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ومحمد سعيد رمضان البوطي : فقه السيرة (ص ٢٨٢ - ٢٨٣) الطبعة الثامنة ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، دار الفكر ، دمشق .

obeikandl.com

الخاتمة :

تُعتبر مشكلة الفقر من أهم المشاكل التي لها أثر خطير على الفرد والمجتمع ، وهي المشكلة التي واجهت البشرية منذ فجر التاريخ ، وقد عجزت الأنظمة والمجتمعات عن إيجاد حل مناسب لهذه المشكلة ، أما القرآن الكريم فقد عالج هذه المشكلة جذرياً وبالشكل الذي يتناسب مع توازن المجتمع وتكافله ، ومع الاحترام الكامل لشخصية الفقير بحيث يعيش حياته الحرة والكريمة .

واختلف اللغويون والمفسرون في بيان الفرق بين الفقير والمسكين ، والذي عليه الجمهور أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير ، وقد يقع كل منهما مواقع الآخر ، فيفرَّق بينهما إذا اجتمعا .

وقد بيَّن القرآن الكريم أن للإيمان أثراً كبيراً في علاج هذه المشكلة ، فبيَّن أن المكانة العالية عند الله تعالى للإنسان والتي فيها سعادته في الدنيا والآخرة لن يبلغها هذا الإنسان إلا بالقيام بواجبات منها : القيام بحقوق الفقراء والمساكين ، وأن الذي لا يُؤدي هذه الحقوق يُعتبر مجرمًا يستحق عقاب الله في الدنيا والآخرة .

كما وضع القرآن الكريم أسسًا مالية تجعل المال يدور بين الأغنياء والفقراء ، فالمال مال الله والإنسان مُستخلَف فيه ، وينبغي على الإنسان أن يصرف هذا المال بما فيه نفع للمجتمع ، فإن كان سفيهًا فيُحجر عليه ، وإذا أنفق نفقة فيخلفها الله عليه ، وجعل القرآن قاعدة مهمة ، وهي أن أي نظام مالي يؤدي لأن يكون المال حكراً على الأغنياء دون الفقراء ، فهو مخالف لمقصد القرآن الكريم .

والله سبحانه قد يبتلي عباده المؤمنين بالفقر لحكمة معيَّنة ، وذلك ليحمي عبده المؤمن من أن يُطغيه المال ، فيبتليهم بالفقر حبًا بهم ، ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الأَرْضِ ﴾ [الشورى : ٢٧] .

والعلاقة بين الغنيِّ والفقير علاقة محبَّة وأخوة وتعاون وتكافل ، وليست علاقة استعلاء واستبداد ، والغنى والفقر كل منهما ابتلاء يبتلي الله به العباد فينظر كيف يعلمون .

ثم إن القرآن الكريم أوجب للفقير حقوقًا كثيرة، وأوجب عليه أمورًا ليصون بها شخصيته من خطر الفقر وشره ، فأوجب للفقير موارد مالية من خلال الزكاة والغنيمة والفيء وحث كثيراً على الصدقة ، وأوجب على المؤمنين إطعام الفقير، وشرع لذلك الكثير من الأحكام ،كما أوجب عليهم الإحسان للفقير .

وأوجب على الفقير الاستقامة على هدي الله والصبر ، والسعي في طلب الرزق ، والإنفاق مما تيسر وعدم قتل الأولاد ، وفي ذلك حل جذري لمشكلة الفقر ، يتعاون فيها المجتمع مع الفقير في حل مشاكله وبما يتناسب مع الصالح العام للمجتمع الإسلامي .

والحمد لله الذي بنعمته الذي تتم الصالحات ، وأضرع إليك اللهم يا مقلب القلوب أن تثبت قلوبنا على دينك ، وتصرفها إلى طاعتك ، وتختم لنا بعقيدة التوحيد ختام الإيمان ، وصلِّ اللهم وسلِّم على عبدك الكريم ورسولك الأمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كتبه

د / محمود أحمد الأطرش

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

obeikandl.com

فهرس المصادر والمراجع

[١] الإحسان في تقريب صحيح ابن حِبَّان ، عليّ بن بلبان ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

[٢] إحياء علوم الدين ، محمد الغزالي (أبو حامد) الطبعة الأولى ، دار الشعب ، القاهرة (بلا تاريخ) .

[٣] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٩٩م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

[٤] بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق عبد العليم الطحاوي ، المكتبة العلمية ، بيروت (بلا تاريخ) .

[٥] بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل ، المكتبة العصرية ، بيروت (بلا تاريخ) .

[٦] بناء المجتمع الإسلامي ونظمه ، نبيل السمالوطي ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م (بلا مكان للطبع) .

[٧] الترغيب والترهيب ، عبد العظيم المنذري ، تحقيق محيي الدين مستو وآخرون ، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، دار ابن كثير بدمشق وغيرها .

[٨] تفسير أبي السعود ، المسمى « إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم » محمد بن العملدي ، الطبعة الرابعة ١٩٩٤م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

[٩] تفسير البحر المحيط ، محمد بن يوسف ، أبو حيان الأندلسي ، الطبعة

obeikandl.com

الثانية ١٩٨٣ ، دار الفكر ، بيروت .
[١٠] تفسير البيضاوي المسمى « أنوار التنزيل وأسرار التأويل » عبد الله بن عمر البيضاوي ، تحقيق محمود الأطرش ، ومحمد صبحي حلاق ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، دار الرشيد ، دمشق .
[١١] تفسير التحرير والتنوير ، محمد طاهر بن عاشور ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠ م ، مؤسسة التاريخ ، بيروت .
[١٢] تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر ، ابن كثير ، الطبعة الأولى ١٩٨٨ م ، دار الحديث ، القاهرة .
[١٣] تفسير النسفي ، المسمى « مدارك التنزيل وحقائق التأويل » ، عبد الله بن أحمد النسفي ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
[١٤] التنمية الاقتصادية في الإسلام ، عبد الحق الشكيري ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - كتاب الأمة رقم (١٧) قطر .
[١٥] الجامع الصحيح (سنن الترمذي) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٩٥م، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
[١٦] الجامع الأحكام القرآن (تفسير القرطبى) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٩٥م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
[١٧] الدرر المنثور في التفسير المأثور ، جلال الدين السيوطي ، الطبعة الأولى ١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية بيروت .
[١٨] الذريعة إلى أحكام الشريعة ، الحسين بن محمد ، الراغب الأصفهاني ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دار الصحوة بالقاهرة ، ودار الوفاء بالمنصورة .

[١٩] روح الدين الإسلامي ، عفيف الطبارة ، الطبعة السادسة والعشرون ١٩٨٨م ، دار العلم للملايين ، بيروت .

[٢٠] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، محمود الألوسي ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

[٢١] رياض الصالحين ، يحيى بن شرف النووي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

[٢٢] الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي ، عثمان حسين ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، دار الوفاء ، مصر .

[٢٣] سُنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م ، دار الحديث ، القاهرة .

[٢٤] سُنن ابن أبي داود ، سليمان بن الأشعث ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .

[٢٥] سُنن الدارقطني ، عليّ بن عمر ، الطبعة الرابعة ١٩٨٦م ، دار الكتب ، بيروت .

[٢٦] السُنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي ، دار الفكر ، بيروت (بلا تاريخ) .

[٢٧] سُنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (بلا تاريخ) .

[٢٨] صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، دار الشروق ، القاهرة .

[٢٩] صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، دار الخير ، بيروت ودمشق .

[٣٠] العدالة الاجتماعية في الإسلام ، سيد قطب ، الطبعة التاسعة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، دار الشروق ، القاهرة .

[٣١] عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ، ابن القيم ، دار عالم الكتب ، بيروت (بلا تاريخ) .

[٣٢] عمل اليوم والليلة ، أحمد بن شعيب النسائي ، الطبعة الثانية ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

[٣٣] فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن عليّ الشوكاني ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، تحقيق عبد الرحمن عميرة ، دار الوفاء، مصر .

[٣٤] فقه السيرة ، محمد سعيد رمضان البوطي ، الطبعة الثامنة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠ م ، دار الفكر ، دمشق .

[٣٥] في ظلال القرآن ، سيد قطب ، الطبعة الحادية عشرة ١٩٨٥م ، دار الشروق ، القاهرة .

[٣٦] فيض القدير في شرح الجامع الصغير ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

[٣٧] كشف الأستار على زوائد البزار على الكتب الستة ، عليّ بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ،١٩٨٤م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

[٣٨] لسان العرب ، محمد بن مكرم ، ابن منظور ، دار صادر ، بيروت (بلا تاريخ) .

[٣٩] مبادئ الإسلام ، أبو الأعلى المودودي ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م ، الدار السعودية ، السعودية .

[٤٠] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، عليّ بن أبي بكر الهيثمي ، الطبعة الثالثة ١٩٨٢م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

[٤١] مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مؤسسة قرطبة ، الأندلس (بلا تاريخ) .

[٤٢] مختار الصِّحَاح ، محمد بن أبى بكر الرازى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، مؤسسة علوم القرآن ودار القبلة الإسلامية ، دمشق .

[٤٣] مدارج السالكين ، ابن القيم ، دار الرشاد ، الدار البيضاء بالمغرب ، (بلا تاريخ) .

[٤٤] المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله النيسابوري ، دار المعرفة ، بيروت ، (بلا تاريخ) .

[٤٥] المسند ، أحمد بن حنبل ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٣م ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

[٤٦] مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة، مصر (بلا تاريخ) .

[٤٧] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الفيومي ، دار الفكر ، بيروت ، (بلا تاريخ) .

[٤٨] المصنف ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق سعيد اللحام ، الطبعة الأولى ١٩٨٩م ، دار الفكر ، بيروت .

[٥٠] معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

[٥١] معجم المفسرين ، عادل نويهض ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٨م ، مؤسسة نويهض ، لبنان .

[٥٢] المعجم المفهرس ، لألفاظ القرآن الكريم ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر (بلا تاريخ) .

[٥٣] معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، دار الجيل ، بيروت .

[٥٤] المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني ، دار المعرفة ، بيروت (بلا تاريخ) .

[٥٥] نيل الأوطار ، محمد بن عليّ الشوكاني ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

obeikandl.com

فهرس

obeikandl.com

الفهرس

رقم الصفحة

- المقدمة ٥
- تمهيد ٩
- تعريف الفقير والمسكين ٩

[١] **الفقير في اللغة** ٩

[٢] **المسكين** ٩

[٣] **الفرق بين الفقير والمسكين** ١٠

الفصل الأول : أسس المنهج القرآني لعلاج مشكلة الفقر. ١٣

المبحث الأول : الإيمان ١٤

- تعريف الإيمان ١٤
- دور الإيمان في معالجة مشكلة الفقر ١٥

أولاً : القائمون بحقوق الفقراء والمساكين ١٥

ثانيًا : المفرطون في حق الفقراء والمساكين ٢٣

المبحث الثاني : الأسس المالية : ٢٧

[١] المال مال الله ٢٧

[٢] دوران المال بما فيه مصلحة المجتمع ٢٨

[٣] الإنفاق والبخل يعود على الإنسان نفسه ٢٨

[٤] تداول المال بين الأغناء والفقراء ٢٩

[٥] تحريم كنز الأموال ٣١

obeikandl.com

المبحث الثالث : بيان حكمة الابتلاء بالفقر ٣٤
المبحث الرابع : علاقة الفقراء بالأغنياء ٣٩
الفصل الثاني : حقوق الفقراء وما يجب عليهم ٤٢
المبحث الأول : حقوق الفقراء ٤٣
أولاً : الموارد المالية ٤٣
[١] الزكاة ٤٣
[٢] الصدقة ٤٤
[٣] الغنيمة والفيء ٤٧
[٤] حضورهم قسمة الميراث ٤٧
ثانيًا : الطعام ٤٨
[١] كفارة اليمين ٤٩
[٢] كفارة الظِّهار ٤٩
[٣] كفارة إفطار رمضان ٥٠
[٤] الأكل من مال اليتيم ٥١
[٥] نحر الهدي في الحج ٥١
[٦] الصيد في الحرم ٥٢
[٧] الجـــــار ٥٣
[٨] صدقة الفطر والوليمة ٥٣
ثالثًا : الإحسان ٥٤
[١] الإنفاق عليه مما يجب ٥٤
[٢] عدم نهر السائل ٥٦

obeikandl.com

[٣] تزويجه ٥٧
[٤] العدل في شأنه ٥٩
[٥] إنظاره في الدَّين إن كان معسراً ٥٩
[٦] نفي الحرج عنه في الجهاد ٦٠
[٧] القيام على المساكين وحُبهم ٦١
المبحث الثاني : ما يجب على الفقير ٦٣
أولاً : الاستقامة علي هدي الله ٦٣
ثانيًا : الصبر ٦٤
ثالثًا : السعى فى طلب الرزق ٦٥
رابعًا : الإنفاق مما تيسر ٦٦
خامسًا : النهى عن قتل الأولاد خشية الفقر ٦٧
- الخاتمة ٦٩
- فهرس المصادر والمراجع ٧١
- فهرس الكتاب ٧٨

obeikandl.com